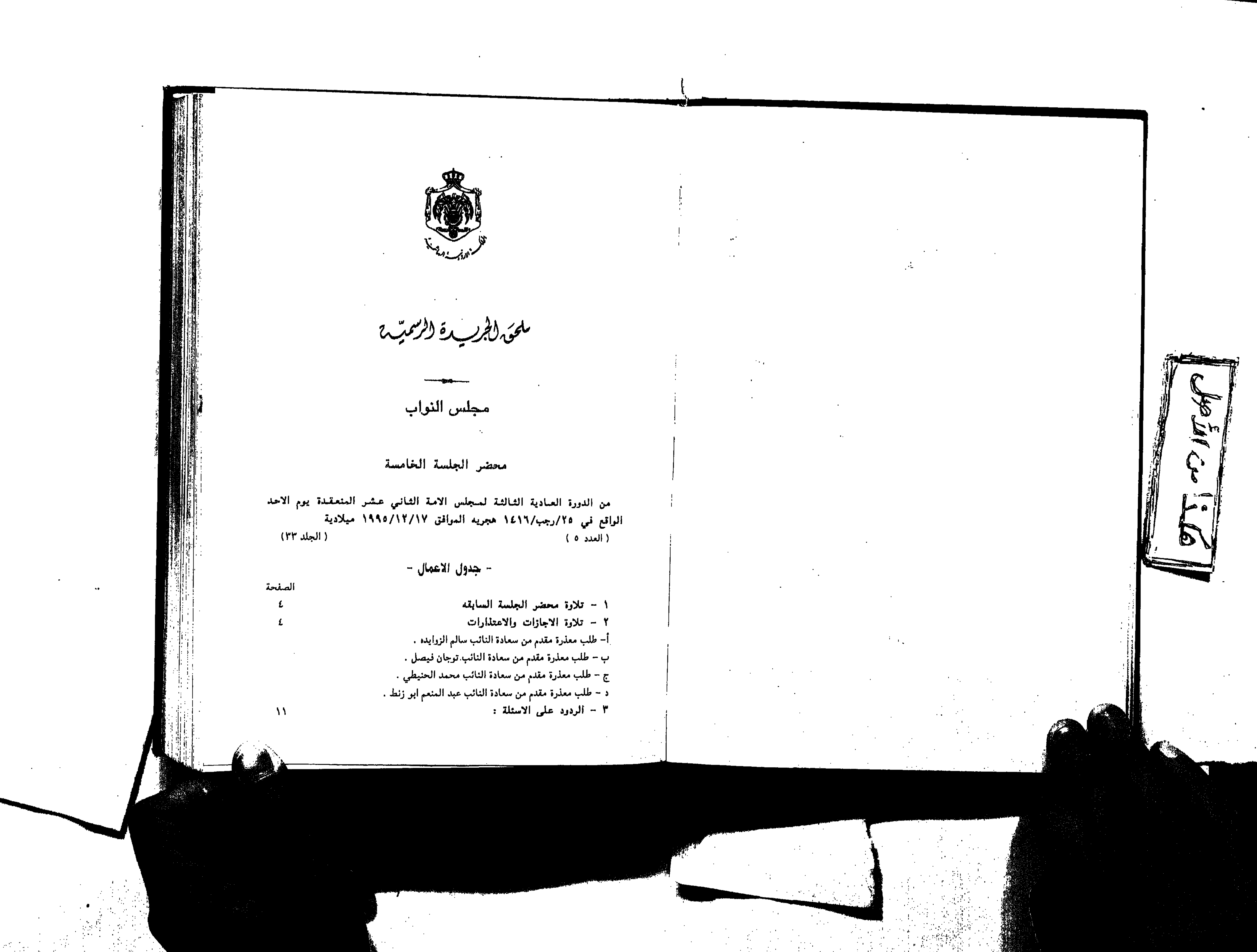


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٢٥/رجب/١٤١٦ هجريه الموافق ١٧/١٢/١٩٩٥ ميلادية

(العدد ٥)　　　　(الجلد ٣٣)

- جدول الاعمال -

* عينت يوم الاربعاء القادم الساعه العاشره صباحاً تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ .

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة والنصف) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٥/١٢/١٧ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد حكم خير**

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- **معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٢- **معالي الدكتور خالد الكركي** : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣- **معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الشباب .

٤- **معالي السيد باسل جردانه** : وزير المالية .

٥- **معالي السيد عبد الكريم الكباريتي** : وزير الخارجية .

٦- **معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات .

٧- **معالي المهندس سمير قعوار** : وزير النقل .

٨- **معالي السيد جمال الخريشا** : وزير الدولة .

٩- **معالي الدكتور صالح ارشيدات**: وزير المياه والري

١٠- **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١١- **معالي السيد سلامه حماد** : وزير الداخلية .

١٢- **معالي السيد عادل القضاه** : وزير التموين .

١٣- **معالي المهندس منصور بن طريف** : وزير الزراعه

١٤- **معالي الدكتور راتب السعود**: وزير التعليم العالي .

١٥- **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل

١٦- **معالي الدكتور عبد المجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٧- **معالي الدكتور نادر ابو الشعر**: وزير العمل .

١٨- **معالي السيد نادر الظهيرات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٩- **معالي المهندس سمير الحباشنة** : وزير الثقافة.

٢٠- **معالي الدكتور محمد ابو عليم** : وزير الدولة

٢١- **معالي السيد طه الهباهبه** : وزير الدولة .

٢٢- **معالي السيد سميح دروزه** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٣- **معالي السيد عبد الاله الخطيب** : وزير السياحة والاثار .

٢٤- **معالي السيدة سلوى المصري** : وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

١- السيد نذير عطيات .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد فراس العدوان .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة زملائي الاكارم بداية اسمحوا لي ان انتهز الفرصة بأن ارحب بأدارة وطلبة كلية الاركان الاردنية الذين يحضرون هذه الجلسة فأحييهم نيابة عنكم واتمنى لهم التوفيق في كافة مساقاتهم السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

١- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سالم الزوايدة المحترم .

٢- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل المحترمة .

٣- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد الحنيطي المحترم .

٤- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبد المنعم ابو زنط المحترم .

معالي رئيس المجلس:

موافقة ؟ موافقة

الزملاء تحت بند ما يستجد من اعمال ، طلب مني الزملاء الذين سأعطيهم تباعا الدور الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

شكرا معالي الرئيس ، في هذه الظروف اود ان اشكركم وهي ظروف قاسية بالنسبة لنا لأن الشعب ضدكم وضد الدولة على الاسعار التي اكتووا فيها الناس لكن لا بد من شكر معاليك بالدرجة الاولى واقدم الشكر ايضا لـ (٤٢) زميلا تقدموا قبل عام بطلب بمطالبة من الحكومة للتعطيل في ايام الفصح واعياد الميلاد ورأس السنة وقد استجابت الحكومة مشكورة فاصدرت قراراً بتعطيل الدوائر الرسمية يوم رأس السنة وكنا نأمل ان تكون العطلة في عيد الميلاد ، لان رأس السنة لا دلالة دينية لهذا العيد واما الدلالة الدينية القوية لعيد الميلاد وقد اكرم القرآن الكريم السيد المسيح عندما وصفه بأنه روح وكلمة الله القاها الى مريم ، فمثال هذا التكريم كان يجدر البدء به وليس برأس السنة ولكننا نأمل بالايام القادمة ان نصحح المسيرة وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

شكرا ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكرا سيدي الرئيس . كنت في الجلسة السابقة قد سألت الحكومة الموقرة عن موضوع الاعلاف وكنت اسأل في ذلك الحين انه هل في نية الحكومة زيادة سعر الاعلاف في السنة القادمة كما يشاع مع العلم انه

صدر قرار قبل فترة بزيادة اسعارها ولم اتلقى جوابا حسب النظام الداخلي ولم تطلب الحكومة ان اوجه سؤالي خطيا فمازال سؤالي موجه لها لاستمع للاجابة او اذا رأت ان اقدمه خطيا فأنا على استعداد .

السؤال الثاني يعاني المزارعون من نقص في الاعلاف التي يحتاجونها ويتقدم الشخص بطلب لخمسة طن او عشرة طن يعطى طن او طن ونصف وهذه مشكلة خاصة في هذه السنة التي تاخر فيها الموسم والتي نسأل الله ان تكون سنة خير ولكن البشائر لا تدل على ذلك .

الموضوع الثاني سيدي الذي اريد ان اتكلم به هو موضوع يتعلق بالمجلس وبالنصاب باللجنة القانونية ، عدنا الى العادة القديمة في الدورة السابقة معالي الرئيس وعدنا الى التأخر عن اللجنة القانونية ،اتفقنا في الاجتماع الاول ان تكون اجتماع اللجنة يوم الاحد الساعة العاشرة صباحاوهذا اليوم لم تكتمل اللجنة ولم يكتمل النصاب الا في الساعة الحادية عشرة الا ربع لا ادري هل هي عقوبة على الاخوة الزملاء الذين يحضرون الساعة العاشرة ولا ادري هل وقت الذين يتاخرون اهم من وقت الذين يحضرون الى هذا المجلس الكل نواب والكل لديه اوقات والكل وقته ثمين والكل يمكن ان يكون لديه ما يشغله ولكن هذا اليوم اعتبرناه يوم تفرغ وهو يوم طويل يوم اجتماع اللجنة وفي المساء كما هو الان اجتماع المجلس فارجو سيدي الرئيس ان تحفز معي زملائي الكرام اعضاء اللجنة بضرورة التقيد بمواعيد اللجنة واذا تاخرت انا في اي مرة فارجو ان يعاقبني اعضاء اللجنة والمجلس .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير التموين

معالي وزير التموين :

شكرا معالي الرئيس . اشكر معالي عبد الكريم الدغمي على سؤاله اود ان ابين مايلي :

اولا : تقوم وزارة التموين بتأمين الاعلاف الممثلة في الخلطة العلفية الشعير والذرة الصفراء والنخالة الى مربى الحيازات الحيوانية والوزارة تقوم بتأمين هذه المواد الى مربي الثروة الحيوانية بالرغم من الارتفاعات الكبيرة التي طرأت على اسعار هذه المواد ،لقد ارتفع طن الشعير من (٨٥) دولار للطن الى(٢١٧) دولار للطن حسب اخر عطاء تم طرحه واحالته كما توفر الوزارة الذرة الصفراء بالرغم من ارتفاع اسعارها الى فوق (١٨٠) دولار للطن ، تستمر وزارة التموين بتوفير هذه الاعلاف لمربي الحيازات الحيوانية بالرغم من شح وعدم توفرها في مصادر بيعها عالميا فأذ تشير نشرة رويتر العالمية الموجودة حاليا ويمكن الاطلاع عليها الى عدم توفر عرض مادة الشعير عالميا من المصدرين الرئيسيين وللذين يتم تزويد الاردن منهم ، المصدر الاول الولايات المتحدة غير متوفر عرض بيع مادة الشعير لديها والمصدر الاخر هو من الجمهورية العربية السورية ، سوف تستمر الوزارة بتأمين الحيازات كما ذكرت حتى نهاية العام وعلى ضوء كمية الدعم المرصود في موازنة عام ١٩٩٦ سوف تستمر الوزارة في هذا الدعم في هذا البيع على مقدار الدعم المرصود في الموازنة شكرا .

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك .معالي عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو لي ان الزميل لم يكتف بالاجابة التي وردت ، سيدي الرئيس ان حجم الدعم مقرر في الموازنة وهو معروض على مجلسكم الموقر لعام ١٩٩٦ ويعلم الاخوة الكرام ان المواد الاساسية لاستهلاك الانسان من طحين وارز وسكر وحليب للاطفال يجب ان يستمر دعمها وتستمر باسعارها الحالية خلال العام القادم وبالتالي ما فاض من هذا الدعم سينصرف الى الاعلاف والحجم بين يديكم وعلى ضوء ما تقررون سيستقر موقف الحكومة .

شكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً السيد ضيف الله الومني شكرا لك

الاستاذ ضيف الله الومني : شكرا معالي الرئيس ، معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء ، قبل سنة انتهي المجلس من بحث قانون افراز الاراضي وارسل الى الحكومة للمصادقة والتطبيق واستبشر الناس خيرا بقرب العمل بهذا القانون ليعرف كل مالك حدود ملكيته ليستغلها الاستغلال المناسب وعندما نسأل عن هذا القانون نحار في الاجابة حيث أن كثيرا من القوانين التي خرجت من هذا المجلس حتى بعد هذا القانون أخذت طريقها وبسرعه في مجال التطبيق والتنفيذ أما القانون الذي يعتبر بحق اهم القوانين التي لها مساس بحياة الناس لم ير النور بعد وختى لا يعرف مصيره وقد احببت توجيه سؤال حول مصير هذا القانون كتابة ولكن كثرة الحاح الناس وسؤالهم المستمر الذي لا يكاد يخلو يوم دون ان نتعرض للاستفسار عن مصير القانون من اجل هذا كله احببت السؤال الشفوي المباشر أملا في ان نسمع ردا مباشرا على شاشة التلفزيون يريح عشرات الآلاف المنتظرين تطبيقات هذا القانون .

الاخوة الكرام لا اعرف ما هو السر في تجاهل الحكومة الى مدى الصعوبات التي يعاني منها اصحاب الاراضي التي لا يستطعون قسمتها وكم تتعقد الصعوبات في التاخير لكثرة الورثة الذين تضاف اسماؤهم الى سندات التسجيل في حال الوفيات ، وهذه المشكلة واضحة تمام الوضوح في اكثر محافظات المملكة حيث تضيق فيها رقعة الارض الزراعية وعلى سبيل المثال لو قسمنا مجموع الارض على سكان محافظة عجلون لا يزيد ملكية الفرد على دونمين ومئتي متر وهذ المساحة على صغرها لها دور في تخفيف الاعباء الاقتصادية للاسرة عند استغلالها . لذا نطالب الحكومة الموقرة والمحترمة ان تنظر الى هذه القضية باهتمام يلمس فيه المواطنون انها تهتم بقضايا الناس المعاشيةُ واليومية .

والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام . معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكرا معالي الرئيس ، يبدو بأن قانون تقسيم الاموال غير المنقولة قد سبق تعديله وفيما تتعلق بالمساحات التي تلت تتفق مع التنظيم وخارج حدود التنظيم حول على نظام

يصدر لهذه الغاية وهي المساحات التي تقل لغايه الافراز عن (١٠) دونمات .

اعدت وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة مشروع نظام ودرس من قبل ديوان التشريع واللجنة القانونية في مجلس الوزراء ، لدى عرضه على مجلس الوزراء هنالك اكثر من رأي ، رأي المحافظه على الملكية ورأي ايضا بعدم تثبيت الملكية ورأي بمراعاة ظروف بعض المناطق ، تم اعادة هذا المشروع وشكلت لجنة لدراسة كافة مناطق المملكة بحيث تتجاوز مساحة الـ (١٠) دونمات لغاية الافراز والمعلومات الان المتيقنة ان اللجنة انتهت وهي باقرب فرصة ستعرض على مجلس الوزراء ويتخذ طريقه الدستوري وهو فعلا موضع عناية واهتمام كما طلب سعادة النائب شكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك ، الاستاذ ابراهيم زيد

الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فالصفعة التي وجهتها السلطات اليهودية المغتصبة لارضنا فلسطين قبل يومين على الجسر لما يقارب من خمسمائة شخصية اردنية منعتهم من دخول مدينة نابلس ((المحررة)) كما يقولون ، ومن بين هؤلاء الذين منعو نواب واعيان وشخصيات اردنية معروفة .

هذه الصفعة المؤلمة المحزنة تدعونا لتوجه السؤال :

١- ما دور الزميل الداعي في توجيه هذه الصفعة لنوابنا وأعياننا وبلدنا ، وهو لم يحسن استشارة زملائه في رئاسة المجلس ومكتبه الدائم كما لم يحسن في حشد هذا العدد من رجالات الاردن ليتلقوا هذه الاهانة على بوابة فلسطين بحجة الاحتفال بتحرير غير حقيقي ، وإشهاد الجماهير عليه ، شهادة سيحاسبهم عليها التاريخ والاجيال كما سيحاسبنا .

واذا عذرالبعض اهلنا في نابلس وغيرها من مدن الضفة باحتفالاتهم وفرحتهم بغياب الجندي اليهودي البغيض عن وجوههم وقتله لابنائهم ليعلنوا بهذه الاحتفالات رفضهم للاحتلال كاملا ومواصلتهم للجهاد للوصول الى التحرير الكامل فكيف نعذر هؤلاء الاخوة الذين جاءوا من الاردن ليعطوا صفة ((المحررة)) للمدن التي لا يزال العدو الصهيوني المغتصب يرابط في ضواحيها متحكما بالداخليين والخارجين ويشؤون أمنها واقتصادها.

إنني إذ استنكر أشد الانكار ما فعله يهود المتعودون على الظلم والعدوان والاستخفاف بكرامة الانسان ومنع ابناء فلسطين والاردن من الوصول الى بلدهم .

فانني اعتب اشد العتب على هؤلاء الذين يعطون المشروعية من حيث يدرون ولا يدرون لخداع العدو ومكره باطلاق الاسماء على غير مسمياتها وتسمية المغتصب المحتل محررا ، كما يعطون المشروعية لاغتصابه وعدوانه بالتعامل معه ، وتعبئة التصاريح اليهودية من اجل الاذن بالدخول .

وارجو ان تكون هذه الاهانة والصفعة داعيا لهم لعدم تكرار مثل هذه التصرفات وليعودوا الى الطريق الصحيح في تحرير الاوطان واسترداد المقدسات . وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

ياسيدي ليس هكذا خطاب وأدب الخطاب بين بعضنا البعض نقطه النظام معالي عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي :

معالي الرئيس ارجو ان تتسع صدورنا جميعاً وارجو ان اوضح ان كلمة الزميل الشيخ ابراهيم زيد ليست شأناً برلمانياً ولا شأناً عاماً ولا من حقنا كنواب ان نتدخل بالذين ذهبوا

معالي رئيس المجلس :

السيد عبدالكريم انت طلبت نقطه النظام ارجو الدخول بنقطه النظام

السيد عبد الكريم الدغمي :

نقطة النظام سيدي الرئيس انا ملتزم بانها نقطه نظام بأن هذا الكلام يخالف النظام الداخلي للمجلس وهو ليس مايستجد من اعمال ولا نقطه متعلقه بجدول الاعمال ولا نقطه مستجده على جدول الاعمال وهي مخالفه للنظام ودرءاً للضرر وللاساءات ودرءاً لكل ما يشوب النفوس من رواسب ارجوا ان يسمح الاخ ابراهيم وان تسمح سيدي الرئيس وهي صلاحيتك ان تشطب الكلمة من المحضر وان تنهي وان تنقل ...

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

كيف تشطبها من المحضر.

السيد عبد الكريم الدغمي :

هذا دليل على ديمقراطية الشيخ ابراهيم التي يدعي بها انه مع الديمقراطيه هذا دليل على انه يتكلم ونحن نتكلم معك ونخاطبك حسب النظام دليل على احتكار الحقيقه او ادعاء احتكار الحقيقه وهذا كلام ارفضه وارفض ان يقاطعني وان اتكلم مع العلم انني لم اذهب انا مع الذين عادوا من على الجسر وارجو شطب هذه الكلمه من محضر الجلسه لانها ليست شأناً برلمانياً ولا شأن وطني ولا دخل لنا بالذين ذهبوا او لم يذهبوا شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، نقطه النظام تطلب برفع اليد بدون حتى الطلب بالصوت ، من يحرص على النظام دعونا نتفق ونهدئ هذا الوضع ، من يحرص على النظام يطلب نقطه النظام بالشكل المتعارف عليه دونما ان يدلي بصوته هذه اولاً .

ثانياً : كل من في هذا المجلس (٧٩) عضو بالتأكيد بنا ان نكون ديمقراطيين واول اساسيات الديمقراطيه وانا هنا لا اعطي دروس في الديمقراطيه ان نستمع لبعضنا البعض لا معنى لان اكون جزء من الحوار الديمقراطي ولا استمع لما يقال .

نقطه . النظام الاستاذ بسام

السيد بسام حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، نقطه النظام معالي الرئيس التي اود الاشاره اليها ان احد الزملاء المحترمين ابدى برأيه بموضوع ليس موضوع بحث ومن حق الرأي الاخر ان يقول رأيه في هذا الموضوع لأنك انت سمحت لوجهة نظر ان تعرض وتعرض بها الى رأي اخر .

معالي رئيس المجلس :

نقطه النظام بالضبط يا اخ بسام .

السيد بسام حدادين :

اتكلم نظام سيدي ، اطالب ان اعبر عن رأي وجهة النظر الأخرى

معالي رئيس المجلس :

تستطيع ان تطلب الكلام دون نقطه

النظام .

السيد بسام حدادين :

ياسيدي هذا الموضوع المصاغ اذا تكرمت مفيد ان يسمع الرأي الآخر فيه .

معالي رئيس المجلس :

يا اخ بسام انت طرحت نقطة النظام وانت طلبت بنقطة النظام ان تطلب الحديث ساعطي الحديث اذا كان هناك ضروره ارجوك دعنا نستمع لنقاط النظام الأخرى الدكتور الكوفحي نقطة النظام

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

نقطة النظام ان من حق سماحة الزميل الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ان يتكلم لانه سجل اسمه في الجلسه السابقه بالنسبه لهذه القضيه واعتراض معالي الزميل عبدالكريم الدغمي ليس في مكانه لانه دافع عن هيبة الدوله النواب عن هيبة الاعيان عن هيبة الحكومه وعن هيبة الشعب وهذا من صلب النظام الداخلي .

معالي رئيس المجلس :

الهيبه في مكانها ، الزملاء ارجو ان انهي هذه القضيه .

نقطة النظام الاستاذ داوديه

السيد محمد داوديه :

شكراً معالي الرئيس ، نقطة النظام في المداخله التي تفضل بها الاستاذ الكوفحي ليست صحيحه لانه عندما طلب الدكتور المؤدب الدكتور الكيلاني الحديث في المرة الماضيه لم يكن هذا الموضوع اصلا قد وقع.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه نقطة النظام

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، البند الذي نتكلم من خلاله هو بند ما يستجد من اعمال ولسنا في جلسة مناقشه وقد عرف هذا المجلس مايستجد من اعمال القضايا التي لا تحتمل التأجيل ومن هنا اقترح وقف باب النقاش في هذه القضيه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور عبدالله النسور

الدكتور عبدالله النسور :

انا اردت سيدي الرئيس ان اسبق بالفضل زميلي الاستاذ حمزه منصور باغلاق باب النقاش لانه ليس من تاريخ هذا المجلس ان يتقاذف النواب التهم والملحوظات القاسيه بخصوص مواقفهم السياسيه في عمليه صلح لا يعمى عنها احد اما ان تلقي عملية الصلح وتسليم القدس ل (٤٠٠) (٥٠٠) شخص ذهبوا الى الجسر فهذا تجاوز على الحقيقه وهو امر ليس في محله وان اقتراح اغلاق باب النقاش لان الرساله قد وصلت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، سأعطي الاستاذ بسام حدادين الحديث كونه احد المشاركين على الأقل لنزداد معرفه في الموضوع تفضل الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، انا تشرفت ان اكون احد الـ (٥٠٠) شخصيه سياسيه ونيابيه ونقابيه ورؤساء، ورؤساء المجالس البلديه من شمال الاردن حتى جنوبها ووزراء سابقين إعلاميين بارزين وُجِّهَتْ لهم الدعوه من بلدية نابلس بالمشاركه برفع العلم الفلسطيني بعد خروج عسكر الاحتلال من مدينة نابلس ، نحن تشرفنا بهذه الدعوه وكنا

ذاهبـين كي نشـارك اهلنا في نابلس بهـذه الفرصه بزوال كابوس وبساطير الاحتلال من مدن نابلس والحقد والغطرسه الصهيونيه التي دفع ثمنها اهلنا كثيراً عشرات الآلاف التي احتشدت في نابلس لتحتفل بهذه المناسبه ليسوا على ضلاله انهم يعرفوا بالضبط معنى زوال كابوس الاحتلال من على رؤوسهم لست في المناسبه ادافع عن أوسلو ولا ادافع عن المفاوضات وآليتها ، انا ارى في هذه الخطى التي تحققت في نابلس خطوة تقرب الشعب الفلسطيني من حلمه الكبير باقامة دولة وطنيه وعاصمتها القدس واجد من واجبي ان استصف والبي الدعوه لاكون في نابلس واهنئ شعبها في هذه الخطوه التاريخيه .

سيدي الرئيس انا على استعداد لاتلقى آلاف الصفعات من اجل كرامة شعبنا وقضيته وحقوقه الوطنيه ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

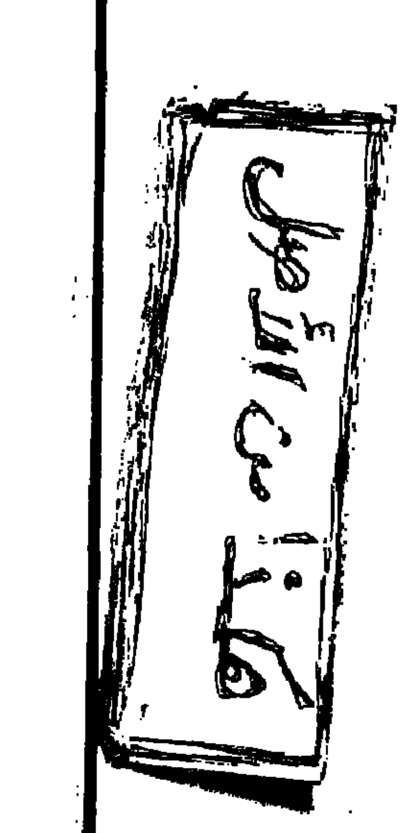
ارجو ان انقل اليكم بعضاً من معاناة اخوانكم المزارعين الذين يتعرضون هذه الايام الى مأساة كبيره تتمثل في الانخفاض الحاد باسعار المنتوجات الزراعيه التي يدفعون بها الى الاسواق حتى وصلت الحال بالبعض انه لا يستطيع الحصول على اجرة السياره التي تنقل له منتوجاته من المزرعه الى الاسواق المركزيه ومما يؤثر في النقل ويضيق الصدر ان اسعار هذه المنتوجات ما زالت مرتفعه بمحلات بيع هذه الخضروات في الاسواق في المفرق وان هذا الفارق الكبير لايستفيد منه المزارعون ابداً علماً بان هذه المعاناه تتكرر كل عام وفي كل موسم زراعي فلذلك اتمنى على الحكومة الموقره التدخل السريع لايجاد الحل في هذه المشكله لحماية شريحه من ابناء هذا البلد الذين لم يعودوا قادرين على تحصيل قوت اطفالهم بسبب الخسائر المتلاحقه والديون المتراكمه التي ترتبت عليهم من عملهم بالزراعه او بالقطاع الزراعي هذا القطاع الذي اصبح مهدد بالتراجع الحاد وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات :

معالي الرئيس في بداية هذا الشهر راجعني عدد من مربي الثروه الحيوانيه في محافظة اربد يشكون من تخفيض كمية الاعلاف بنسة (٣٠٪) من الكميه التي كانت تصرف لهم شهرين تشرين اول وتشرين ثاني ولكي اتأكد من صحة هذه المعلومات ذهبت الى مركز توزيع الاعلاف في مجمع تموين الشمال ولدى استفساري من مدير توزيع الاعلاف عن صحة هذه المعلومات اجابني مؤكداً صحتها مضيفاً انه للحصول على الاعلاف بات على كل مربي للثروة الحيونيه احضار البطاقه العلفيه وبغير ذلك لن تصرف له اي كميه علفيه مما اثار استغرابي لهذه الاجراءات لأن معالي وزير التموين اصدر اوامره بالغاء البطاقه العلفيه منذ ما يقارب العام واصبح لكل مواطن شراء الكميه التي يريدها ومن جراء هذه الاجراءات قام عدد من مربي الثروه الحيوانيه باتلاف البطاقه العلفيه ، ناهيك ان البطاقه العلفيه اصبحت لا تمثل الاعداد الحقيقيه للثروة الحيوانيه لأن كثيراً من المالكين قد باع



واخرين قد اشتروا واما تخفيض الكميه العلفيه نسبه (٣٠٪) فقد يكون مقبولاً في فصلي الصيف والربيع واما ان يكون في فصل الشتاء فهذا امر غير مقبول وسوف يؤدي الى نتائج سلبيه على تربية الثروة الحيوانيه لذا فأنني اطالب معالي وزير التموين بأجراء تعداد جديد للثروة الحيوانيه كما اطالبه ان يبقي على كميه صرف الاعلاف بنسبة (١٠٠٪) وليس (٧٠٪) في فصل الشتاء على الاقل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير التموين

معالي وزير التموين :

شكراً معالي الرئيس ، اشكر سعادة النائب على اثارة موضوع الاعلاف مره اخرى .

مره اخرى اود ان اشير ان وزارة التموين تقوم بتوفير مادة الاعلاف لمربي الحيازات الحيوانيه في الكميات الكافيه والمناسبه لقد بلغت مبيعات وزارة التموين لشهر تشرين الماضي (٥٩) الف طن وبلغت في شهر تشرين اول (٥٧) الف طن اي ان معدل البيع الشهري لمادة الاعلاف في المملكة يصل الى (٦٠) الف طن في حين ان استهلاك المملكه من مادة القمح يصل الى (٥٠) الف طن اي ان هناك استهلاك للشعير اكثر من كمية استهلاك القمح للأدميين .

ثانياً : ان هناك كميات كبيره من المواشي دخلت من بعض الدول المجاوره وبالتالي بدأت المتاجره بمادة الشعير وبمادة الاعلاف بصوره ظاهره .

ثالثاً : كما اشرت ان كلفة الطن الواحد من مادة الشعير هو ضعف السعر المباع به ومع ذلك لازالت وزارة التموين تلتزم بان تؤمن اصحاب الحيازات الحيوانيه الكميات الكافيه من الاعلاف ومن الشعير لما يغطي احتياجاتهم ولا تطالب بابراز البطاقات العلفيه كما اشار سعادة النائب بل تأخذ معدل مشتريات المزارع للشهور الثلاثه الماضيه للشهر (٩، ١٠، ١١) كأساس للبيع ولتأمين حاجة المربي من الاعلاف ومنعاً للمتاجره والاستغلال للاعلاف لغير الاغراض التي خصصت لها .

اؤكد على استمرار تأمين حاجة المربين للثروه الحيوانيه بحاجتهم للمواد العلفيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً الدكتور بسام العموش نقطة نظام.

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، حسب التبليغ نحن بلغنا الساعه الرابعه والنصف وعملياً نحن اجتمعنا الساعه الخامسة وما بين هذين الوقتين صلاة المغرب ، انا اقترح ان يكون الاجتماع الساعه الخامسه وان فعلاً نلتزم بموضوع النصف ساعه للقضايا ذات الاهميه حتى لا ندخل في اشكالات كثيره اتمنى ان يكون الاجتماع الساعه الخامسه بدل الرابعه والنصف ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، دكتور تم بحث هذا الموضوع في الجلسه السابقه وتم الاتفاق على الساعه الرابعه والنصف الا اذا رأى المجلس ان نعود لهذا الموضوع سنتحدث به مع الزملاء ولنرى ما هو الانسب شكراً لك السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الأمين العام :

٣- الردود على الاسئله :

١ - كتاب معالي وزير الداخليه رقم (٦٤٤٣٠) تاريخ ٦/٨/١٩٩٥، جواباً على السؤال رقم (١٧٧) المقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣/١٦/٢٧/١٥٠٦

التاريخ : ٤/٧/١٩٩٥

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : من هي الجهة التي قامت باعتقال خمسة مواطنين من سكان اليادودة جنوب عمان يوم الخميس الموافق ١/٦/٩٥ منهم المحامي زيد سرحان والمعلم أمين خليشة ؟ وهل هذه الجهة مخولة بالاعتقال والتوقيف؟ وماالسبب الذى دعاها لتوقيفهم؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب حمزه منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم : ق س/ نواب . ٦٤٤٣٠

الموافق : ٦/٨/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

اشاره لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٥٠٦ تاريخ ٤/٧/١٩٩٥ م ، بموضوع السؤال رقم (١٧٧) المقدم من سعادة النائب حمزة منصور حول اعتقال خمسة اشخاص من سكان منطقة اليادودة .

ارجو ان أبين ما يلي :

- لقد تم استدعاء المذكورين وليس اعتقالهم (كما ورد في السؤال) من قبل الامن العام لتعرضهم لامام مسجد الخنساء في منطقة اليادوده والتشكيك فيه امام المصلين واهالي المنطقة من اجل السيطره على المسجد المذكور واستغلاله لنشاطات سياسيه وحزبيه ، وبعد التحقيق معهم تم تحويلهم الى عطوفة محافظ العاصمة لربطهم بكفاله عدليه تضمن عدم تكرار ممارساتهم السابقه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

سلامه حماد

وزير الداخليه

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، قرأت بامعان اجابة معالي وزير الداخليه على سؤالي رقم ١٧٧ بشأن اعتقال عدد من المواطنين في منطقة اليادودة وزادتني اجابته حيرة الى حيرة فقد نفى معاليه ما أسميته اعتقال المواطنين وأسماه استدعاء وانا أشك أن تكون الحالة المشار اليها استدعاءً ان احتجاز خمسة مواطنين منهم المحامي والمعلم والتاجر

ثلاثة أيام في نظارة شرطة العاصمة في جو كما وصفه المعتقلون يفتقر الى الحد الأدنى من الشروط الصحية ويعف لساني عن ذكر التفاصيل التي أوردها المعتقلون المعنيون ان هذه الحالة لا تسمح اللغة العربية باعتبارها استدعاءاً .

ولقد سألت معاليه فيما اذا كانت الجهة التي قامت بالاعتقال مخولة بالاعتقال أو التوقيف ولم يجبني عن هذا الجزء من السؤال وعدم الجواب جواب . ان الأمن العام مع التقدير التام لدوره منتسبيه ليس جهة اعتقال أو توقيف فهو الجهة المنفذة لقرار الاعتقال حين يصدر عن السلطة القضائيه وليس من حقه ممارسة صلاحيات السلطة القضائية وهي سلطة مستقله وفقاً للدستور وليس من حق أي جهة أخرى منازعتها في اختصاصها .

لقد ذكر معالي الوزير في اجابته أن سبب الاستدعاء كما أسماه والاعتقال كما أصر عليه هو تعرضهم لامام مسجد الخنساء في منطقة اليادردة والتشكيك فيه أمام المصلين وأهالي المنطقه من أجل السيطرة على المسجد المذكور واستغلاله لنشاطات سياسية وحزبيه . ولست أدري من أين استمد معاليه معلوماته وهل استند فيها الى حكم محكمة أو الى مصادر وزارة الأوقاف صاحبة الاختصاص والتي قامت بنقل الامام المذكور مستجيبة الى مطلب مواطني المنطقة .

ان القاء التهم جزافاً لم يعد مقبولاً ولم يعد مقنعاً وأن لنا ان نضع له حداً .

وأشار معاليه الى أن الاشخاص المعتقلين تم تحويلهم الى محافظ العاصمة لربطهم بكفالة عدلية تضمن عدم تكرار ممارساتهم السابقة . وأنا بدوري أتساءل عن مدى قانونية هذه الكفالة التي تعطي للحكام الاداريين التنفيذيين صلاحية السلطة القضائية .

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام

نحن أمام ظاهرة عرفية تتطلب من المجلس الكريم التصدي لها بأمانة المسؤوليه التي لا تسمح أبداً لسلطة بالتمدد على حساب سلطة اخرى او تنازعها صلاحياتها .

ان استمرار هذا النهج يزعزع ثقة المواطنين ويلحق الضرر بهم ويحرمهم الأمن النفسي والاجتماعي اللازمين للمواطنة الصالحة وللبيئة الاستثمارية .

وسأحتفظ بحقي في تحويل سؤالي الى استجواب في الوقت المناسب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الداخليه .

معالي وزير الداخليه

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين الواقعه كما حدثت انه تقدم امام مسجد الخنساء في يوم ١/٦ بشكوى الى شرطة العاصمه من ان خمس اشخاص ينتسبون الى جماعة الاخوان المسلمين تعرضوا له داخل المسجد وبوجود المصلين وحفاظاً على حياته تقدم بشكوى الى مديرية شرطة العاصمة للتدخل ومعالجة الامر وقد تم بالفعل استدعاء هؤلاء الاشخاص وهي صلاحية الامن العام بموجب القانون ولدى التحقيق معهم لم ينكروا ما اسند اليهم ولكنهم نسبوا الى الامام مجموعه من التهم الاخرى ، وفي يوم ٣/٦ كان يوم الجمعه ثم يوم السبت صباحاً قدموا للمحافظ الذي نظر

في هذا الامر ايضاً ضمن صلاحياته واكتفى بأن يأخذ عليهم تعهدات بعدم التعرض للامام في المسجد لتمكينه من اداء عمله وتم تحويل الموضوع الى وزارة الاوقاف باعتبارها الجهة المختصه بالموضوع ، هذا هو ما حدث معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك نقطة النظام الأستاذ ابو فيصل

السيد عبدالكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس ، ليس لأي نائب حق التدخل في السؤال والجواب بين النائب السائل والوزير ولكن حتى لا يصدر عن هذا المجلس ما يخالف وددت ان اوضح للمجلس الكريم وللزميل حمزه الذي ذكر ان صلاحية رجال الامن العام هي فقط تنفيذ القرارات القضائية ، ارجوا ان ابين ان من صلاحية الامن العام القيام باجراء التحقيق الاولي والقيام باستقصاء الجرائم وضبط المجرمين وسوقهم الى الجهات القضائية والجهات الادارية حسب القانون وليس فقط تنفيذ القرارات القضائية شكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام

٢ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٧١٦) تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٢٦٧) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣/١٦/٢٨/٢٥٠٥

التاريخ : ٢٥/١٠/١٩٩٥م

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٢٦٧) تاريخ ١١/١٠/١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

الموافق ٤/١٠/٩٥

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ماهي الاجراءات التي تم اتخاذها من اجل التخلص من انبعاث الروائح والمياه العادمة الفائضه من محطتي التنقية في منطقة ابو نصير السكنية ومنطقة السليحي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

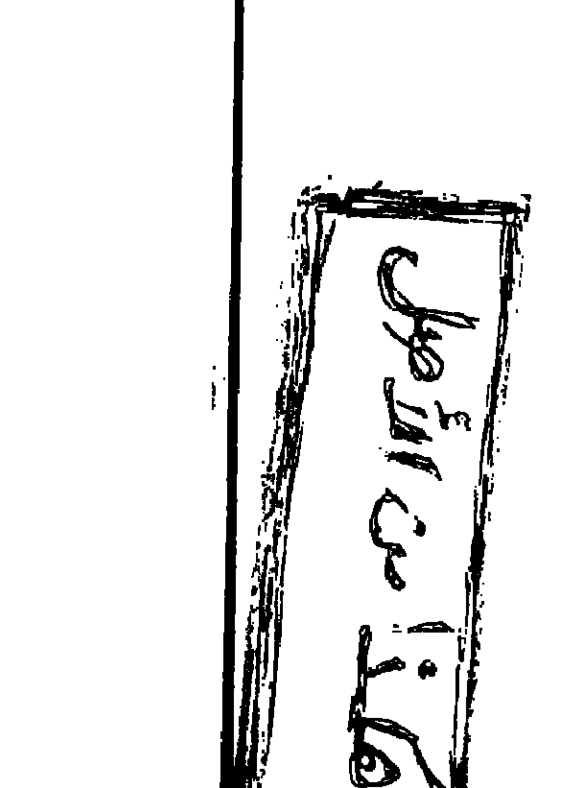
الرقم : س م/١/١٤/١٠/١٨٧١٦

التاريخ : ١٦/١١/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : المياه الخارجة من محطتي تنقية ابو نصير والبقعه

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٨/٢٥٠٥ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٥



بخصوص السؤال رقم (٢٦٧) تاريخ ١١/١٠/١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي الخاص بالاجراءات التي تم اتخاذها للتخلص من المياه الخارجه من محتطتي تنقية البقعه وابو نصير .

ارجو العلم انه تم الانتهاء من عمل التصاميم اللازمة للتخلص من المياه الخارجه من محطتي تنقية البقعه وابو نصير وذلك من خلال مشروع توسيع محطتي تنقية البقعه وابو نصير وستكون وثائق العطاءات جاهزه للطرح مع نهاية العام الحالي ومن المتوقع المباشره بالتنفيذ قبل منتصف العام القادم ١٩٩٦ بعد ان وافق الجانب الفرنسي على تمويل المشروع .

واقبلوا الاحترام ،،

وزير المياه والري

د . صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس :

السيد مفلح اللوزي

السيد مفلح اللوزي :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس اخواني النواب ، ارجو الرد على جواب معالي وزير المياه والرى ولكن نخشى ان الحكومه عندما نتكلم بحقوق المواطنين ترد بأنفعال او تحمل علينا مما يجعل المواطنين يتساءلوا لان الحكومه صدرها واسع دوماً وهي التي تحقق العداله بين المواطنين .

واما البعض من الزملاء النواب يقول بالجلسه السابقه عيب او معيب نتكلم بموضوع لم يجرى عليه مدة سنة متناسي الزميل بسنه واحده وافقنا على قانون ضريبة المبيعات مرتين والذي سبب بأرتفاع الأسعار بهذا الشكل الملموس .

معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين اشكر معالي وزير المياه والري على اجابته بخصوص محطتي التنقيه لمدينة ابو نصير والسليحي بعد الشكوى المريره المتكرره من سكان وماري الطريق من الروائح المذهله التي لا تطاق وتعم منطقة بل مناطق واسعه حسب موجات الرياح وشدتها وتقلب الطقس وهي تسبب الوباء وتلوث البيئه والتي يكفلها القانون البيئي المصدق بهذا العام .

معالي الرئيس ، الاخوه النواب ، هل يجوز لنا ولمواطنين هاتين المنطقتين وسكانها وماري الطرق الرئيسيه من حولها ان نتساءل ما هو الحل وما هو العلاج هل لا يوجد مواقع مثل هذه المواقع حتى نصل بقناعه لمثل هذا الامر المهم لا بديل ولا معالجه ومن هنا نرجو الأهتمام لدراسة الموضوع وايجاد الحل المناسب لهذه المشكله .

علماً بأنه يوجد محطه مماثله لهاتين المحطتين وهي محطه التنقيه لمدينة السلط ولم يوجد لها أي رائحه مزعجه وهي من اكبر المحطات في المملكه . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السؤال الذي يليه

السيد الأمين العام

٣- كتاب معالي وزير الماليه رقم (١١٦٣٦) تاريخ ٩/١٠/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٢٢١١/٢٧/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٥/٩/٢٤م
معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠/٩/ ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،

م . عبدالهادي المجالي
رئيس مجلس النواب بالانابة

معالي رئيس مجلس النواب
الموضوع : الاسئله
التاريخ : ١٩٩٥/٩/٢

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الماليه الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال: ارجو تزويدي بمعلومات حول التلاعب بوصولات ضريبة المغادرين في مركز حدود الرمثا والمبالغ التي تم التلاعب بها وأين وصلت القضيه .

النائب فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
الرقم : ١١٦٣٦/١٩/٢٠١
التاريخ : ١٩٩٥/١٠/٩م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتابكم رقم ٢٢١١/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ومرفقه السؤال رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠/٩/ ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي بموضوع التلاعب بوصولات ضريبة المغادرين في مركز حدود الرمثا وارجو ان ابين لمعاليكم مايلي:

١ . وردت بتاريخ١٩٩٥/٧/٩ معلومات عن مأمور الضريبة الاضافية في مركز جمرك الرمثا السيد محمد خير علي الضامن بأنه يقوم ببيع تذاكر ضريبة مصروفة سابقاً للمسافرين بالتعاون مع وكيل الامن المدعو ماهر دراوشه .

٢ . تم تشكيل لجنة من الامن العسام ومساعد مدير جمرك الرمثا للتحقيق في الموضوع حيث تم ضبط تذاكر ضريبة عددها (٣٤) وصلاً ومبلغ (٥٨٤) خمسماية واربعه وثمانين ديناراً مع مأمور الضريبة الاضافية.

٣ . تم احالة القضية لمدعي عام الرمثا ضد مأمور الضريبة الاضافية بموضوع جرم استثمار الوظيفة ، ولاتزال القضية قيد النظر .

٤ . قررت بموجب كتابي رقم ج م ٢٦٣٣/٩٦٥/ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٦ كف يد مأمور الضريبة الاضافية عن العمل اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١٦ ولحين صدور القرار النهائي في القضية واكتسابه الدرجه القطعية .

٥ . قرر مدعي عام الجمارك تشكيل لجنة تدقيق تتكون من مساعد جمرك الرمثا وأحد مدققي قسم التدقيق الداخلي في دائرة الجمارك بالاشتراك مع احد ضباط امن حدود الرمثا لتدقيق سجلات المغادرين لدى مخابرات حدود الرمثا وامن حدود الرمثا ومقارنتها مع المبالغ المستوفاه كضريبة اضافيه منذ بداية عام ١٩٩٥ ولتاريخه ، وذلك لحصر مبالغ الضريبة الاضافية التي تم اختلاسها .

٦ . وبالتالي يتبين ان القضيه برمتها اصبحت بيد القضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

جمال الصرايره
وزير الماليه / بالوكاله

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي وزير الماليه على رده بالسرعه الفائقه على سؤال الاختلاس في مركز حدود الرمثا علماً بأن هناك عدة اسئلة ما زالت تنتظر رحمه معالي الوزير والذي يبرر عدم الرد عليها لاسباب يعتقد معاليه ان الاجوبه ستضر بالمصلحة الوطنيه مشيراً ومؤكداً اننا جميعاً حريصين مثل معاليه على المصلحه الوطنيه وما أهدافنا من الاستفسارات والبحث عن الحقيقه الا المصلحه الوطنيه التي عاهدنا الله وانفسنا وقيادتنا الهاشميه ان نكون لها الجنود الاوفياء ، واتوجه من معالي وزير الماليه بالاستفسار عن الرقابه والتدقيق والمتابعه لاجهزة الوزاره باعتبارها هي المعنيه بمداخل القضيه الماليه وان حماية اموال الدولة والحرص عليها مسؤولية الوزارة اولاً واخيراً وان كف ايدي المتطاولين وحماية هذه الاموال منهم هي مسؤولية الوزارة وفيه اتساءل هل بحثت الوزاره عن حالات التجاوز والتسيب ومحاولات البعض التطاول عليها ولا اعتقد يا معالي الوزير ان قضيه الاختلاس التي حصلت في مركز حدود الرمثا هي الوحيده ولا اظن ان الوزاره العتيده قد احكمت السيطره على كل المال العام وانها قد طهرت اجهزتها من المختلسين ، واجزم انه لوقامت الوزاره وخاصه معالي الوزير بتشديد الرقابه والمتابعه على اجهزتهم لظهر الكثير من التجاوزات لا ان يبقى منصبه مجرد منصب سياسياً لا علاقه له بما يدور في داخل اروقة وزارته .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز لينصب ردك على جواب معالي الوزير حول موضوع حدود الرمثا وما حصل .

السيد فواز الزعبي :

معالي الرئيس اشكر معالي الوزير .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٢٣٠٤٥) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٥ ، جواباً على السؤال رقم (٢٥٤) المقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٢٢٠٩/٢٧/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٥/٩/٢٤م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ المقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس .

ارجو الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،

م . عبدالهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالانابة

معالي رئيس مجلس النواب

التاريخ : ٣ ربيع الاول ١٤٩٥ هـ

الموافق : ١٩٩٥/٨/٢٨ م

الموضوع : الاسئلة

ارجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كم بلغت تكاليف بناء برج الساعة الكائن في ميدان المرحوم الزميل أحمد قطيش الازيدة سابقاً (ميدان الجيش) حالياً ، ومن هي الجهة المنفذة ، وعلى حساب من . حيث يتردد كلام كثير على أفواه المواطنين في مدينة الزرقاء . ارجو اجابتي خلال المدة القانونية . وشكراً

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب ذيب أنيس شحادة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم : م/٦/٤٥/٢٣٠

التاريخ : ١٩٩٥/١٠/٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : بناء برج الساعة في ميدان الجيش / مدينة الزرقاء .

أشير لكتابكم رقم (٢٢٠٩/٢٧/١٦/٣) تاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٩٥ م ومرفقة المذكرة المقدمة من سعادة النائب ذيب أنيس شحادة بخصوص السؤال رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠م المتعلق بالموضوع أعلاه من حيث التكاليف والتمويل والتنفيذ .

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بأن سجلات البلدية تفيد بما يلي :-

١ . كلفة المشروع (١٢٦٢٢) دينارا و (٥٠٠) فلس .

٢ . التمويل هو تبرع من السادة شركة مذيب حداد .

٣ . التنفيذ : مؤسسة علي أبو بكر .

٤ . التصميم والاشراف الفني : بلدية الزرقاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلديه

والقرويه والبيئه

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ذيب أنيس

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي وزير البلديات بالاجابه التي اوضح فيها ان تكلفة بناء برج الساعه في مدخل مدينة الزرقاء كان على حساب متبرعين من المواطنين وليس على حساب صندوق البلديه على عهد المجلس البلدي السابق كما يدعي المجلس البلدي الحالي لمدينة الزرقاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك معالي وزير البلديات ، معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :

كم كنت اتمنى على سعادت النائب المحترم ذيب اليس لو اكتفى بسؤاله عن الجهه المنفذه لبرج الساعه وعلى حساب من

والذي اقيم في مدينة الزرقاء في ميدان الجيش ولكن اكمل سؤاله متهماً حيث قال حيث يتردد كلام كثير على افواه المواطنين في مدينة الزرقاء وهذا اقتباس من سؤال الزميل المحترم .

ارجوا ان ابين لسعادة الزميل المحترم بأن العطاء احيل بموجب قرار المجلس البلدي وكشف تفريغ العروض وكتاب السيد رئيس البلديه انذاك السيد ياسر العمري رقم ٣١٥٠/١/٥٤ تاريخ ٤/١/ ١٩٩٢ على مؤسسة المهندس علي ابو بكر وانا اشارك الزميل المحترم ان هناك مخالفات في هذا العطاء من حيث العطاء احيل ب (١٢٦٦٢) دينار ولكن التكلفه الحقيقيه كلفت (١٤٠٠٠) دينار وان المجلس البلدي استثنى بنداً رئيسياً من العطاء كان احد بنوده الرئيسيه وكان الاستثناء بعد فتح العروض والاصل ان يكون الاستثناء قبل فتح العروض ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الأمين العام :

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ، والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونية

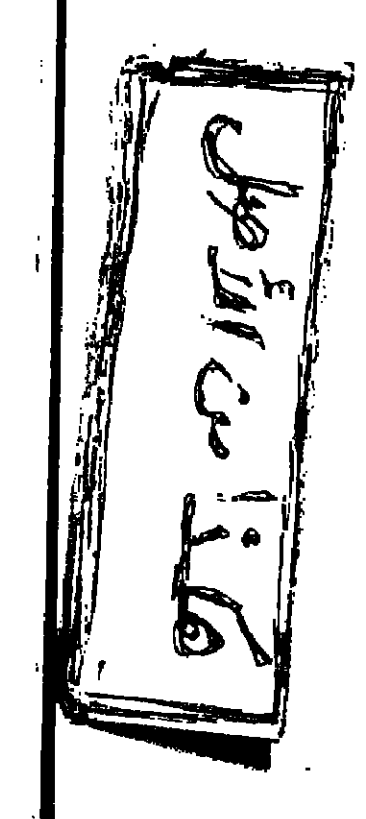
السيد احمد كساسبه مقررا اللجنه القانونيه :

شكراً معالي الرئيس ، ارجوا اعفائي من التلاوة لان صوتي متعب هذا اليوم وأتمنى على معالي الرئيس ان يتلوه .

معالي رئيس المجلس :

واضح سلامة صوتك ، معالي رئيس اللجنة القانونيه

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس الجنة القانونية :



قرار رقـــم (٥)

عقدت اللجنة القانونية عدة اجتماعات بنصابها القانوني لدراسة الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب برئاسة رئيسها معالي الأستاذ عبدالكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة السيد حاتم الغزاوي، وكانت اجتماعات اللجنة على النحو التالي :-

- **الاجتماع الأول بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة :- عبدالرؤوف الروابده ، د. هاني حجازين ، عبدالباقي جمو ، ابراهيم شحده ، عبدالعزيز جبر ، د. أحمد الكوفحي ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالرحيم العكور ، مفلح الرحيمي ، د. همام سعيد ، د. مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل.
- وتغيب بمعذرة سعادة السيد حاتم الغزاوي.

- **الاجتماع الثاني بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : د. هاني حجازين ، عبدالرزاق طبيشات ، عبدالباقي جمو ، ابراهيم شحده ، عبدالرؤوف الروابده ، محمود الهويمل ، عبدالعزيز جبر ، عبدالرحيم العكور ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد القضاه ، م. عبدالهادي المجالي ، د. أحمد الكوفحي ، مفلح الرحيمي ، د. همام سعيد .
- وتغيب بمعذرة سعادة الدكتور مصطفى شنيكات.
- وحضر الاجتماع من السادة النواب أصحاب المعالي والسعادة السادة : د. محمد عضوب الزبن ، م. منصور بن طريف ، د. عبدالمجيد الأقطش، أحمد الكساسبه.
- وحضر الاجتماع عطوفة السيد حكم خير أمين عام مجلس الأمة.

- **الاجتماع الثالث بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣:**

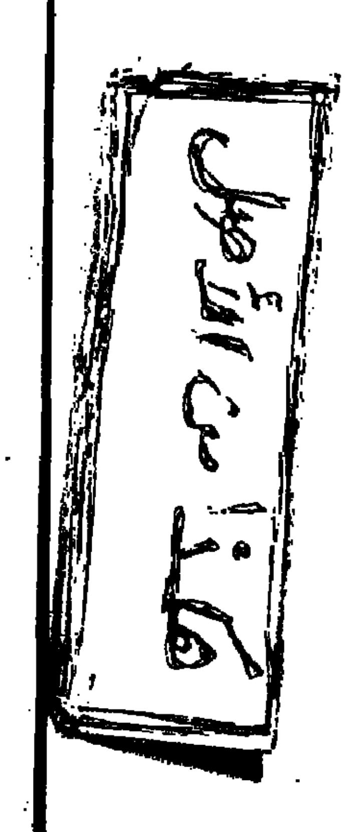
- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : د. عبدالرزاق طبيشات ، عبدالرحيم العكور ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد الكوفحي ، عبدالباقي جمو ، مفلح الرحيمي ، د. هاني حجازين ، د. فوزي الطعيمه ، م. عبدالهادي المجالي ، د. همام سعيد ، د. أحمد القضاه ، محمود الهويمل ، عبد الرؤوف الروابده.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب : حاتم الغزاوي ، عبدالعزيز جبر ، ابراهيم شحده ، د. مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل.

• **الاجتماع الرابع بتاريخ ١٩٩٥/٧/٩:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : مفلح الرحيمي ، عبدالباقي جمو ، د. هاني حجازين ، د. مصطفى شنيكات ، د. همام سعيد ، عبدالرؤوف الروابده ، د. عبدالرزاق طبيشات، عبدالعزيز جبر ، د. أحمد القضاه ، م. عبدالهادي المجالي ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، والسيدة توجان فيصل.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب :-
عبدالرحيم العكور ، د. أحمد الكوفحي ، حاتم الغزاوي ، د. فوزي الطعيمه ، محمود الهويمل.
- وحضر الاجتماع من أصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة النواب:-
طاهر المصري ، د. محمد الزبن ، د. هاشم الدباس ، توفيق كريشان.
- وحضر الاجتماع معالي د. عبدالمجيد العزام وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

• **الاجتماع الخامس بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : عبدالرحيم العكور ، د. هاني حجازين ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالرؤوف الروابده ، عبدالعزيز جبر ، د. فوزي الطعيمه ، عبدالباقي جمو ، د. أحمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، د. أحمد القضاه ، محمود الهويمل ، د. مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب:
م. عبدالهادي المجالي ، مفلح الرحيمي ، حاتم الغزاوي.



• **الاجتماع السادس بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : د. أحمد الكوفحي ، مفلح الرحيمي ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. هاني حجازين ، عبدالرؤوف الروابده ، عبدالعزيز جبر ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالباقي جمو ، عبدالرحيم العكور ، د. فوزي الطعيمه ، د. مصطفى شنيكات ، د. أحمد القضاه ، والسيدة توجان فيصل.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب:
ابراهيم شحده ، م. عبدالهادي المجالي ، د. همام سعيد ، محمود الهويمل.
- وحضر الاجتماع معالي د. عبدالمجيد العزام وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

• **الاجتماع السابع بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٣:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : محمود الهويمل ، د. أحمد القضاه ، د. همام سعيد ، م. عبدالهادي المجالي ، ابراهيم شحده ، عبدالباقي جمو ، عبدالعزيز جبر ، د. ذيب عبدالله ، د. فوزي الطعيمه ، مفلح الرحيمي ، عبدالرؤوف الروابده ، والسيدة توجان فيصل.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب:
د. هاني حجازين ، د. أحمد الكوفحي ، عبدالرحيم العكور .

• **الاجتماع الثامن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠:**

- حضر الاجتماع أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة: عبدالرحيم العكور ، عبدالعزيز جبر ، عبدالباقي جمو ، د. أحمد القضاه ، د. أحمد الكوفحي ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. همام سعيد ، د. ذيب عبدالله ، عبدالرؤوف الروابده ، د. مصطفى شنيكات.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب: د. هاني حجازين ، م. عبدالهادي المجالي ، د. فوزي الطعيمه.

• **الاجتماع التاسع بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : عبدالرؤوف الروابده ، د. أحمد القضاه ، عبدالرحيم العكور ، د. ذيب عبدالله ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالعزيز جبر ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد الكوفحي ، محمود الهويمل ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. هاني حجازين ، عبدالباقي جمو ، ابراهيم شحده.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السعادة السادة النواب: د. همام سعيد ، د. فوزي الطعيمه ، م. عبدالهادي المجالي.

• **الاجتماع العاشر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣:**

- حضر الاجتماع أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة: د. هاني حجازين ، م. عبدالهادي المجالي ، د. أحمد الكوفحي ، د. أحمد القضاه ، عبدالرؤوف الروابده ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، محمود الهويمل ، عبدالعزيز جبر ، د. ذيب عبدالله ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. همام سعيد.

- وقد تغيب بمعذرة أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب : عبدالباقي جمو ، مفلح الرحيمي ، د. فوزي الطعيمه ، عبدالرحيم العكور ، والسيدة توجان فيصل.

• **الاجتماع الحادي عشر بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦:**

- حضر الاجتماع من أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة : د. هاني حجازين ، د. عبدالرزاق طبيشات ، عبدالعزيز جبر ، د. همام سعيد ، عبدالرؤوف الروابده ، م. عبدالهادي المجالي ، مفلح الرحيمي ، عبدالرحيم العكور ، عبدالباقي جمو.
- وتغيب بمعذرة أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب: د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. أحمد القضاه ، د. فوزي الطعيمه.

وقررت اللجنة بعد دراسة الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية :-

المادة ١: شطب عبارة (لعام ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لعام ١٩٩٥).

المادة ٢: يصبح نص المادة (٢) بند (٢) واضافة البند (١) بالنص التالي:-
١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.

المادة ٦: شطب كلمة (خطاب) والاستعاضة عنها بكلمة (خطبة).
شطب عبارة (عشرة أيام) والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة عشر يوماً).

المادة ٨: اضافة فقرة جديدة (ج) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها:-
ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

المادة ١٢: – شطب الفقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات بعدها.

– شطب عبارة (والفصل بها) الواردة في الفقرة (ب) من المشروع والتي أصبحت (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (والتحقيق بها واصدار القرار المناسب).

– شطب عبارة (والبت بها) الواردة في الفقرة (ج) من المشروع والتي أصبحت (ب) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك احالتها إلى احدى اللجان).

المادة ١٤: أ– اضافة عبارة (بمنصب الرئيس) بعد عبارة (يعتبر فائزا).

– شطب عبارة (أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين) والاستعاضة عنها بعبارة (الأكثرية المطلقة للحاضرين).

ب– شطب كلمة (يقترع) والاستعاضة عنها بعبارة (تجرى القرعة).

المادة ١٦: أ– شطب عبارة (المرشحان اللذان يحصلان) والاستعاضة عنها بعبارة (المرشح الذي يحصل).

– اضافة عبارة (لكل منصب) إلى آخر الفقرة (أ).

– اضافة الفقرة (ج) بالنص التالي :

ج – عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

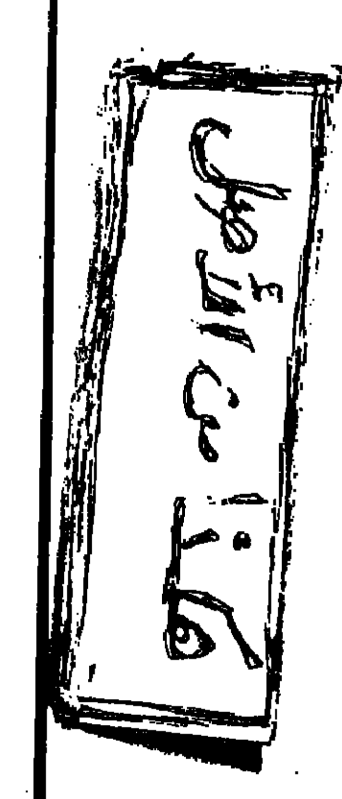
المادة ١٨: موافقة بعد شطب كلمة (بيضاء) الواردة فيها.

المادة ٢١: – شطب كلمة (تتلف) والاستعاضة عنها بكلمة (تودع).

– شطب العبارة الواردة آخر المادة (مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب) والاستعاضة عنها بعبارة (لدى المديرية العامة للمجلس لمدة شهر ثم يجري اتلافها).

المادة ٢٣: أ– اضافة عبارة (من أعضائه) إلى آخر الفقرة (أ).

ج– شطب كلمة (لها) الواردة بعد كلمة (رئيساً)، واضافة كلمة (لها) بعد كلمة (مقرراً) لتصبح (رئيساً ومقرراً لها).



المادة ٢٨: – شطب كلمة (بيانات) والاستعاضة عنها بكلمة (مذكرات).

– شطب كلمة (البيانات) والاستعاضة عنها بكلمة (المذكرات).

المادة ٣٠: اضافة عبارة (بما في ذلك تحليف اليمين) بعد عبارة (من الاجراءات لكشف الحقيقة).

المادة ٣١: شطب عبارة (لمدة أقصاها شهر آخر) والاستعاضة عنها بعبارة (للمدة التي يراها مناسبة).

المادة ٣٦: أ– شطب عبارة (بالانتخاب الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بتعديل الدستور والانتخاب).

ج– شطب كلمة (ورفعها) الواردة آخر الفقرة.

المادة ٣٧: د– اضافة كلمة (التموين و) بعد عبارة (دراسة القوانين)

– اضافة فقره جديدة بالنص والرقم التالي:

ز– دراسة الوضع التمويني .

المادة ٤٧: شطب عبارة (السلكية واللاسلكية) واضافة كلمة (البريد) بعد عبارة (والنقل والسير على الطرق)

المادة ٤٩: شطب عبارة (أو منصب الوزارة) الواردة في الفقة (ج)

المادة ٥٣: اضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ب) (والدفاع عن قراراتها في المجلس).

المادة ٥٤: ب– شطب عبارة (في الجلسة الاولى) الواردة في مطلعها.

– شطب العبارة (أما الجلسات التالية فتكون قانونية...) إلى آخر الفقرة (ب)

المادة ٥٥: أ– اضافة عبارة (يقتصر حضور) على مطلع الفقره (أ)

– شطب عبارة (سرية لغير) والاستعاضة عنها بكلمة (على)

المادة ٥٨: شطب نص الماده (٥٨) من المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:

– إذا رأى المجلس أن موضوعاً قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

المادة ٦٠: – شطب كلمة (مكتب) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس)

المادة ٦٢: – شطب كلمة (متوالية)

– شطب عبارة (مشروع مسبق يسجل في ديوان المجلس)

المادة ٦٤:ب–شطب كلمة (عليه) والاستعاضة عنها بعبارة (على احالته للجنة المختصة)

الماده ٧١: – شطب كلمة (الجلسة) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (صدور قرار اللجنة)

– شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (وتجب الإحالة حتماً إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة).

المادة ٧٩: – شطب كلمة (مكتب) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس)

– شطب كلمة (الرئيس) الواردة في المادة.

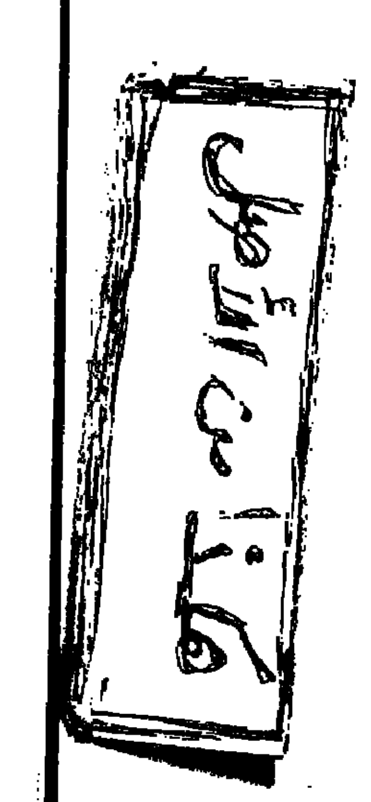
المادة ٨٣: موافقة بعد شطب كلمة (المستمعين) والاستعاضة عنها بكلمة (الحضور).

المادة ٨٥: شطب عبارة (حق للرئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (فللرئيس).

المادة ٩١: – شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:

يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فحنئذ يعطى الإذن بالتداول لإول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فأن لهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٥: شطب عبارة (أو لأجل غير مسمى) والاستعاضة عنها بعبارة (وأن يبرر طلبه بإيجاز)



المادة ١٠١: موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وأكثر) والاستعاضة عنه بكلمة (ولا).

المادة ١٠٢: موافقة بعد اعادة صياغة الفقرات التالية لتصبح بالنص التالي :

ج– في المناقشة العامة: عشرة دقائق لكل نائب، وخمسة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

د– في مناقشة الثقة: نصف ساعة لكل نائب، وعشرة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر من نائب في كلمة واحدة.

هـ– في مناقشة الموازنة العامة: نصف ساعة لكل نائب، وعشرة دقائق لكل نائب إذا اشترك أكثر سن نائب في كلمة واحدة.

و– شطب عبارة (أو كتلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو مجموعة نواب)

المادة ١٠٣: شطب عبارة (بالمصلحة العامة، أو اسناد أمور شائنة بسوء قصد) والاستعاضة عنها بعبارة (بالنظام العام أو الآداب العامة).

المادة ١١٩: شطب الفقرة (ب) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم للفقرات.

المادة ١٢٠:ب–شطب عبارة (المدة المحددة) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (مدة شهر من ورود السؤال إليها).

– اضافة مادة جديدة في الفصل الثالث عشر المناقشة العامة برقم (١٢٦) بالنص التالي واعادة ترقيم المواد بعدها.

المادة ١٢٦: المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٣٠: اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

– على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس احالته للجنة المختصة.

المادة ١٣٣: شطب نص المادة من المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي:

- لايجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ اجراءات جزائية أو ادارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بأذن المجلس ، بإستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا.

المادة ١٣٤: موافقة بعد شطب عبارة (وزير العدل) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء).

المادة ١٣٦: موافقة بعد شطب عبارة (لتوقيف العضو او محاكمته) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (لإتخاذ الإجراءات المطلوبة)

المادة ١٤٢:ب-شطب عبارة (أو الأشخاص أو الهيئات) الواردة فيها.

المادة ١٤٦: اضافة فقرة جديدة برقم (د) بالنص التالي:

د- في كل الحالات يجب اعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

حكم خير

أمين عام مجلس الأمة

صورة عن الأصل

ملاحــظه:-

١- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة:
د.همام سعيد، عبد الرحيم العكور، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، د.أحمد الكوفحي، عبد العزيز جبر، حول المادة ٤ من مشروع النظام.

٢- مخالفة مقدمة من أصحاب السعادة السادة :
د.همام سعيد ، د.احمد الكوفحي، عبد العزيز جبر، حول الماده ٧/أ من المشروع.

٣- مخالفة مقدمة من أصحاب المعالي والسعادة الساده:
د.همام سعيد، د.عبد الرزاق طبيشات حول المادة ١٢ من المشروع.

٤- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة:
د.أحمد القضاه، د.همام سعيد، د.أحمد الكوفحي، د.ابراهيم زيد الكيلاني حول الماده (٣٤) من المشروع.

٥- مخالفة مقدمة من أصحاب السعادة السادة النواب:
عبد الرحيم العكور، عبد العزيز جبر، د. أحمد الكوفحي، د. ذيب عبدالله، د.همام سعيد حول المادة (٣٥) من المشروع.

٦- مخالفة مقدمة من السادة أصحاب السعادة:
د. همام سعيد، د. مصطفى شنيكات، توجان فيصل حول المواد ٤٠-٤٨ من المشروع.

٧- مخالفة مقدمة من أصحاب المعالي والسعادة السادة : عبد الكريم الدغمي، د. أحمد القضاه، حاتم الغزاوي، همام سعيد ، حول الماده (١٠٠) من المشروع.

٨- تحفظ من معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة حول الفقره (د) المضافة من قبل اللجنة على الماده ١٤٦ من المشروع.

٩- تحفظ من سماحة الشيخ عبد الباقي جمو حول بعض مواد المشروع واحتفاظه بحقه بمناقشتها في المجلس.

معالي رئيس المجلس :

ارجو من الزملاء اصحاب المخالفات عند الوصول الى مواقع مخالفاتهم لفت نظرنا لغاية ان يتقدموا بتلاوة اية مخالفات تقدموا بها . تفضل السيد الرئيس

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب ، (صادر بمقتضى المادة ٨٣ من الدستور) ، المادة كما وردت في المشروع

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة

المادة ١- موافقة بعد :-

شطب عبارة (لعام ١٩٩٤) والاستعاضة عنها (لعام ١٩٩٥) .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على الماده ؟ ، موافقه

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الأول : افتتاح الدورة العادية

المادة ٢

تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضي المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش ، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢- موافقة بعد :

يصبح نص المادة (٢) بند (٢) واضافة البند (١) بالنص التالي :-

١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم .

معالي رئيس المجلس : الماده (٢) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس الكريم دائماً لأي احتفال ان نبدأ بالقرآن الكريم وهذا شعور اؤمن به وواجب يجب ان نتقيد به ولكن في مثل هذه الحاله وهو احتفال رسمي اعتقد ان اضافة هذه المادة قد لا تتناسب من ناحية كرامة القرآن الكريم وموقع القرآن الكريم ، فأعتقد ان مشروع القرار يجب ان نصوت عليه كما جاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك . الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس . الحقيقه مثل هذا المجلس الكريم الذي يمثل احدى السلطات الثلاث الاساس في المملكه يليق به فعلاً ان يفتتح بالقرآن الكريم فهو ليس لا سمح الله اجتماع معيب حتى نقول لا يليق بالقرآن الكريم ان يكون في مثل هذا المجلس ولذلك هذه لفته من اللجنة تشكر عليها وارى ان يصوت عليها وفعلاً هذه المناسبه السنويه ان تفتتح بالقرآن الكريم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، هذا المجلس الكريم الذي يتصدره قول الله عز وجل (وامرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الامر) اعتقد ان اللجنة القانونيه وفقت الى ما ينبغي ان يقدم على كل شيء وهو كتاب الله

عز وجل ولذلك انا ارى ان يوافق على قرار اللجنة القانونية وبالاجماع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً الامر واضح ، الزملاء لا تحتاج الى الكثير من النقاش ، هناك قرار اللجنة القانونية وهناك المادة في النظام الاصلي دعونا نطرح هذه القضيه ونصوت عليها ، يعني ليس هناك قضيه غير جليه في هذا الموضوع ، قرار اللجنة القانونية هو ان يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القران الكريم من مع قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : ٤٤

من ٥٩

معالي رئيس اللجنه :

٤٤ من ٥٩ ويقر قرار اللجنة القانونيه معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

يعرف ان هذا النظام ينظم العلاقه الداخليه لمجلس النواب فلا علاقه للحكومه به فأي تصرف او كلام لنا هو بصفتنا نواباً في هذا المجلس وليس بصفتنا الحكومه شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، واضح لان هذا نظام داخلي لمجلس النواب بالتأكيد اؤيد ما قلت ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣

بعد إنصراف النواب الى مجالسهم ، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى ، ويتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سناً ، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً ، واذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً ، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس .

قرار اللجنة القانونية :

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس الكريم ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، تنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس لكن المساعدين ما مبرر انتهاء مهمتهما او صلاحيتهما قبل انتخاب المساعدين ، انا ارى حتى يتم انتهاء انتخاب مكتب المجلس والصيغه التي اقترحها ، تنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس بينما تنتهي مهمة مساعديه بانتخاب مكتب المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي استأذنك ان تكلمت كثيراً فأنا ولا فخر واعوذ بالله من انا صاحب الاقتراح الاصلي الذي دعمه العديد من الزملاء ، الانتخابات التي ستجري بعد تبوء الرئيس سينتخب الرئيس ثلاثة من الاعضاء لمساعدته ولم تعد هناك حاجه الى ان يساعده غيرهم ، شكراً سيدي الرئيس . شكراً ايضاً تعقيب على ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء انه سيتكلم كنائب في هذه الجلسه ، ايضاً اريد ان استفتي معالي رئيس اللجنه القانونيه هل سيكون هناك

افضليه للحكومه من الان فصاعداً اثناء مناقشة النظام كنائب .

السيد رئيس اللجنة :

لا ياسيدي يرتب الدور حسب النظام .

الحقيقه بأسم اللجنة فاتني ان اشكر الاستاذ عبد الرؤوف الروابده على الجهد الذي بذله في هذا النظام ، فهو فعلاً صاحب النظام الذي دعمه بعض الزملاء فيما يتعلق بمداخله الاستاذ حمزه ستحمل في مابعد في المادة التي تلي اذ سينتخب الرئيس الجديد ثلاث يعاونوه في انتخاب نائبي الرئيس واميني السر وليست هناك مشكله في انتهاء مهمة هؤلاء المساعدين شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ ذيب انيس نقطة النظام .

السيد ذيب انيس :

الذي تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء كان في النظام الداخلي السابق للمجلس فهو شيء جيد اذا نص عليه في القانون الجديد ان ينتخب الرئيس المنتخب ثلاث من اعضاء المجلس لمساعدته في انتخاب النائبين والمساعدين فاذا منصوص عليه هنا فهذا هو الافضل .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس ، انا افهم الحكمه من ان يتبوء رئيس السن الجلسه لكونه اكبر الاعضاء سناً لكني لست مع الرأي الذي يطرح هنا بأن يكون من المساعدين له اصغر النواب سناً ماهي الحكمه لا ادري لماذا لا نقول ينتخب عضوان ينتخبهم المجلس وكفى من اي كان اكبر اصغر ، انا لست موافقاً على هذا ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس ، ما دام للرئيس المؤقت مساعدين لا ضير اذاً من انتخاب الرئيس والمساعدين معاً حتى يكتمل موضوع الرئيس ومساعديه بدل من ان ينتخبهم المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي الرئيس اخشى ان نضيع وقتنا في نقاش هذا النظام في امور شكليه الاصل ان هذه الجلسة شكليه والتسائل لماذا اكبر الاعضاء سناً لماذا لا ينتخب الاعضاء شخصاً ، الاصل ان تأخذ شكلا ما افضل الاشكال ما ارتبط بعمر ، ممكن ان نقول اكبر الاعضاء سناً والاثنين اللذين يليانه ، نفس الشيء نريد ان ندخل في المتاهه فهي شكل ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو :

الواقع اعتقد ان هذه الماده قصد بها معالي الاخ ابو عصام انتخاب مساعدين لدقيقه واحده .

انا رأي ان بقيت الماده كما هي او حذف الاثنان المساعدين النتيجه واحده ، فنحن نصوت على قرار اللجنه وانا اوافق على القرار فيما يخصهم .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد حمزه منصور ماهو اقتراحك؟

السيد حمزه منصور :

اقتراحي كان وتنتهي مهمة الرئيس بالسن بانتخاب رئيس المجلس بينما تنتهي مهمة مساعديه بانتخاب مكتب المجلس .

معالي رئيس المجلس :

استمعو الى اقتراح الزميل ، من مع اقتراح الاستاذ حمزه ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنه مطروح للمجلس الكريم ، من مع قرار اللجنه ؟ . موافقه .

الماده التي تليها .

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤

على كل نائب جديد ، وقبل الشروع في عمله ، ان يقسم اليمين امام المجلس ، سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور ، وبالنص التالي دون زيادة او نقصان : " أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمه ، وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام " .

قرار اللجنه

المادة ٤ - موافقه

معالي رئيس المجلس :

اصحاب المخالفه من يحب قراءة المخالفه ، الدكتور احمد الكوفحي تفضل .

الدكتور احمد الكوفحي :

الحقيقه شطب دون زيادة او نقصان لان النص كما ورد في الدستور لم يرد فيه مثل هذه العباره .

معالي رئيس المجلس :

ارجو قراءة المخالفه .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه في المادة (٤) من مشروع النظام الداخلي ونقترح حذف عبارة " دون زيادة او نقصان".

وان يبقى القسم بالصيغة التي جاءت في المادة (٨٠) من الدستور . وذلك لأن هذه الزيادة تمنع أية عبارة مشروعة يقولها النائب ، حتى لو ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يقول بهذا احد . ولا يكون احد مخالفاً اذا قدم او اخر مثل هذه العبارة . ولا يليق هذا القيد بكرامة النائب .

مخالف د . همام سعيد

مخالف عبدالرحيم عكور

مخالف د. ابراهيم زيد الكيلاني

مخالف د. احمد الكوفحي

مخالف عبدالعزيز جبر

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ بدر الرياطي تفضل

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، بدأت الماده بنص على كل نائب جديد قد ينصرف الذهن الى ان المطلوب هنا ان يقسم من تم انتخابه لاول مره قد يكون النائب الذي اعيد انتخابه المره الثانيه او الثالثه مكلفاً بالقسم لذا ارى ان يتم المحافظه على ما ورد في الدستور على كل عضو ان تبقي كلمة كل عضو من اعضاء المجلس وقبل الشروع في كلمه مع ايضاً المحافظه على الصيغه التي وردت في الدستور وحذف العباره التي جاءت هنا (دون زيادة او نقصان) وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه :

اقترح ان تكون على الشكل التالي : على كل نائب قبل الشروع في عمله ، يعني بحذف كلمة جديد وبحذف الواو لما فيهما من لبس وعدم سلامة لغويه ان يقسم اليمين امام المجلس سنداً لاحكام الماده (٨٠) من الدستور وبالنص التالي ونحذف كلمة (دون زيادة او نقصان) لان هذا القيد لم يرد في الدستور ونكتفي بما ورد في الدستور وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج :

شكراً معالي الرئيس ، انا ارى ان الصياغه كلها بحاجه الى اعادة نظر فهنالك عدة اشكالات ، هنالك اشكال قضية النائب الجديد وهل النائب السابق في المجلس هذا غير معني واشكالية قبل الشروع في عمله اي عمل هو لان عمل النائب يبدأ من اللحظه الاولى للاستماع الى خطاب العرش فاقترح استبدالها بقضية في الجلسه الاولى ثم اقول فقط يكون النص يقسم النائب في الجلسه الاولى القسم الوارد في الماده (٨٠) من الدستور دون ان يذكر حتى القسم لانه وارد نصاً في الدستور وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاساذ عبدالرؤوف الروابدة

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

انا اعتقد ان الحوار الذي يجري هو موقف سياسي اكثر منه صياغة لغويه وبالتالي لابد من النظر به ملياً .

اولاً : قبل الشروع في عمله هو النص الوارد في الدستور ، بمعنى آخر انه لا يشرع بعمله الا تحت قبة المجلس فليس للنائب عمل خارج القبه كل منا نائب يمارس عمله تحت هذه القبه وخارجها يمارس صفة النائب ولا يمارس عمله .

ثانياً : انآ اعتقد ان هذا القسم مقصود لذاته واي اضافة اليه مخالفة للدستور كائن ما كان الكلام به فان سرحت بالكلام المشروع سيكون من حق الغير ان يضيف اليه والاضافة قد لا تكون دينية احياناً كما جرى في بعض جلسات هذا المجلس قد تكون الاضافة مما يعتبره البعض موقفاً عروبياً او موقفاً قومياً او موقفاً انسانياً كأن يقول وان اقوم بالواجبات الموكولة الي حق قيام بما يخدم الشعب الاردني دون غيره . او ان يقول بما يخدم الامه العربيه خدمة جلى او بما يخدم الانسانيه انا اعتقد ان اي اضافه لهذا القسم هي تجاوز على نص موجود في الدستور في الدخول بمتاهات ازعجتنا في كل الدورات العاديه التي ابتدأ بها المجلسان النيابيان انا اتمنى على أخواني ان نلتزم بنص القسم دون زيادة او نقصان حتى نتساوى جميعاً بالاهتمام بالوطن الاردني وبالامة العربية وبالاسلام ودولة الاسلام فليس بيننا فارق بهذه الامور شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام الاستاذ مفلح الرحيمي

السيد مفلح الرحيمي :

معالي الرئيس اذكر في بداية هذا المجلس الكريم الدوره الاولى انه كتب للديوان العالي لتفسير الدستور ان رأيهم في الاضافه في القسم لا اعرف اين وصل هل جاء الرد ام لم يصل .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه كلمة جديد لا تعني النائب الذي ينتخب لاول مره ، كل نائب في كل مجلس في كل دور تشريعي كما يسموه في بعض الدول في كل برلمان جديد ينتخب يعتبر نائب جديد وبالتالي كلمة (جديد) تنصرف الى النائب الذي ينتخب في ذلك المجلس بأنه نائب جديد وقد ينتخب بعض الاعضاء بانتخابات فرعيه عندما يشغر احد المقاعد ينتخب نائب وهو نائب جديد وعليه ان يقسم امام المجلس .

وفيما يتعلق بالزياده او النقصان ليس لدي ما اضيفه على كلام الزميل عبدالرؤوف حيث ان اي زياده او نقصان في القسم تخالف الدستور ولذلك اقترح التصويت على النص كما ورد في المشروع . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده

السيد عبدالله اخو ارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، اذهب الى ما ذهب اليه الزملاء بان كلمة (جديد) ، فيها ركاكه لغويه لا يجوز ، على كل نائب قبل الشروع سواءً منتخب للمره الثانيه او جديد ، او بانتخابات فرعيه او غيرها قبل الشروع في عمله النهي ، محلوله لغوياً اما بالنسبة لعملية القسم الزياده والنقصان فهذا امر دستوري وسؤال الزميل الرحيمي لا يجوز الا بعد ان يفسر الدستور ويغير الدستور وهذا اعتقد انه يجب على الزملاء تجاوزه لانه نص دستوري ولا يجوز العبث به اذاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، من المتفق عليه انه لاقانون ولا نظام يرقى الى مستوى الدستور والنص الدستوري ولذلك يسعنا ما وسع الدستور ونثبت ما اثبته الدستور دون تزيد منا وان كان ثمة مسأله خلافيه في تفسير الدستور فهنالك مرجعيه لتفسر الدستور ونعفي انفسنا من اي تزيد على النص الدستوري وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً ، معالي الرئيس ، الواقع كلمة (دون زياده او نقصان) اذا اعتقدنا ان وجودها يضع قيداً وعدم وجود هذه العباره يزيل هذا القيد فهو غير وارد ، النص الدستوري الدستور يعطي ما يجب ولا يمنع، ولذلك اذا وضعنا نص دستور دون قيد لا يجوز ان نتجاوز النص الدستوري في القسم حتى ولو لم يضع هذه العباره واما وضع هذه العباره ينفع ولا يضر لذلك انا ارى ان نصوت على الماده كما اقرتها اللجنه القانونيه .

معالي رئيس المجلس :

هنالك مجموعه من الاقتراحات ، هناك اقتراح بحذف كلمة (جديد) ، وهناك

اقتراحات حول موضوع استبدال كلمة (نائب) بـ (العضو) والغاء (قبل الشروع) استدالها (في الجلسه الاولى) بالاضافه الى التوقف عند (سنداً لاحكام الماده (٨٠) من الدستور) . هذه الاقتراحات الوارده . دكتور همام سعيد هل هناك من جديد ؟

الدكتور همام سعيد :

بالاضافه الى المخالفه

معالي رئيس المجلس :

هي المخالفه حول هذا الموضوع ، المخالفه تقول انه تبعاً لاحكام الدستور الاكتفاء عند الاحكام الماده (٨٠) من الدستور دون التطرق لمزيد ، هذا فحوى المخالفه ، بداية اطرح موضوع حذف كلمة (جديد)

من مع هذا الاقتراح؟ ، موافقه ، الاكثريه

هناك اقتراح باستبدال موضوع قبل الشروع في عمله باستبداها بكلمة (في الجلسه الاولى) اعتقد هذا اقتراح الدكتور محمد الحاج . من مع هذا الاقتراح ؟ ، لم ينجح الاقتراح .

ايضاً استبدال كلمة على كل (عضو) بدل (نائب) من مع هذا الاقتراح ؟

ايضاً لم ينجح الاقتراح .

هناك الاقتراح الآخر وهو القضيه الرئيسيه في هذا الموضوع بان يكتفى الى اخر كلمة : سنداً لاحكام الماده (٨٠) من الدستور دون تكملة نص الماده فيما يليها .

من مع هذا الاقتراح ؟. لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة بالموافقه على الماده كما جاءت في المشروع .

من مع قرار اللجنه .موافقه واضح اكثرية، طبعاً مع حذف (جديد) لأن الجديد اقر حذفها.

السيد رئيس اللجنة :

فقط (جديد) اقر حذفها .

معالي رئيس المجلس :

نعم فقط (جديد) اقر حذفها ، تفضل السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ – لا يجوز اجراء اي مناقشة او اصدار اي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (٥) ؟

موافقه .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ – ينتخب المجلس لجنة من اعضائه لوضع صيغة الرد على خطاب العرش ، وبعد ان يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال عشرة ايام من القاء خطبة العرش .

قرار اللجنة

المادة ٦ – موافقة بعد :

- شطب كلمة (خطاب) والاستعاضة عنها بكلمة (خطبة) .

- شطب عبارة (عشرة ايام) والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة عشر يوماً) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ؟

الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

في فرق بين الخطبـه والخطاب ، الخطاب هو ما يخاطب به الانسان غيره والخطبة هي خطبـة لهـا اركـان لا تصح الا بوجـودها ، فخطاب العرش هو خطاب جلالة الملك يوجهه الى مجلس الامه ولايسمى هذا الخطاب خطبة لان للخطبة اركان والاركان يجب ان تتوفر في الخطبة ولا يجب ان تتوفر في الخطاب .

معالي رئيس المجلس :

شكرا ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

المادة (٧٩) من الدستور تقول : يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش ، شكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سمير الحباشنه .

معالي وزير الاعلام :

معالي الرئيس هي خطاب العرش ودرجته في موروثنا وتقاليدنا النيابية منذ تأسيس الدولة اسمه خطاب العرش من اين اتينا خطبة العرش ! ارجو ان نبقي عليه خطاب العرش كما كان في تقاليدنا وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة كمقرر .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

سيدي اولا المادة (٢) من هذا المشروع اقرت (خطبة العرش) وصوت عليها المجلس وبعدين المادة (٧٩)من الدستور تقول (خطبة العرش) فالدستور اولى بالاتباع وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكرا معالي الرئيس الواقع خطبة العرش وخطاب العرش في تفسير المعجم او في قاموس هي واحدة ولكن اولى ان نقول خطاب اوقع حتى من ناحية الجرس في اللغة وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ذيب عبد الله .

السيد ذيب عبد الله :

من الناحية اللغوية (خطبة) افضل من (خطاب)فالخطاب معناه الالحاح في الكلام بينما الخطبة نقول خطبة حجة الوداع مثلا او كذا فلغويا (خطبة) افضل وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

في نقطة النظام عند الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

معالي الرئيس الحقيقة ليست نقطة نظام لكن الدستور واضح خطبة العرش .

معالي رئيس المجلس :

اذا دعونا نفصل هذه القضية الاراء واضحة حول هذا الموضوع .

هناك بعض الزملاء مع كلمة خطبة العرش وبعض الزملاء مع خطاب فلنفصل هذه القضية الا اذا كان هناك اراء اخرى نستفيدها ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج :

في الكتاب العزيز (واتيناه الحكمة وفصل الخطاب) فالخطاب اولى حتى ايضا لا يحدث لبس بين الخطبة والخُطبة وقد وقع رئيس اللجنة نفسه بخطأ الخِطبة بكسرها وهي خطبة العروس وشكرا .

السيد رئيس المجلس :

معالي السيد عبد الرؤوف تفضل .



معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

انا احذر من التجرؤ على تغيير كلمات في الدستور فمن يغير خطبه الى خطاب سيغير كلمات اخرى واسماء اخرى موجودة في الدستور اتمنى على ان تستعمل النصوص التي اوردها الدستور دون تغيير فيها وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

الامر واضح زملائنا الافاضل دعونا نصوت على هذه القضية وننتهي ، هناك قرار اللجنة باقتراح شطب كلمة (خطاب) والاستعاضة عنها بكلمة (خطبة) من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة الاكثرية .

القرار للجنة شطب عبارة (عشرة ايام) والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة عشر يوما) من مع هذا ؟

موافقة الاكثرية ، اذا المادة (٦) مع تعديلات اللجنة القانونية ، من مع المادة (٦) مع التعديلات ؟

موافقة شكرا لكم . الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

جرت العادة ان يتشرف المجلس جميعاً برفع الرد على خطاب الرد انا اعتقد ان النص الموجود حاليا لا يسعفنا.

معالي رئيس المجلس :

لقد صوتنا يا استاذ حاتم كنت اتمنى لو تحدثت قبل عملية التصويت

السيد حاتم الغزاوي :

ياسيدي انا رفعت يدي وطلبت الاذن .

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة هناك تفسير عند رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

ومع ذلك يجوز ان يكون الوقت كل اعضاء المجلس ولذلك النص ليس فيه عيب.

معالي رئيس المجلس :

ليس هناك اشكال . السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

الفصل الثاني ، مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧ -

أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه واميني سر .

ب- اذا استقال احد اعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته ، فان قبلها ، وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء ، ينتخب المجلس من يحل محله في اول جلسة يعقدها.

ج - لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس .

د - تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية .

هـ - يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد ، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة الاختصاص .

و - اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية ، وكان احد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية .

قرار اللجنة ، موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قـرار اللجنة مطروح للمـجلس الكريم .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات ،

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكرا معالي الرئيس ، عند اقتراح للفقرة (هـ) اولا هناك خطأ مطبعي : يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاده

معالي رئيس اللجنة :

دكتور استأذنك ان نستعرضها بند بند الى ان نصل الى البنود التي عليـهـا اقـتـراحـات فقط حتى لا يضيع حديث الزملاء.

بداية اطرح الفقرة (أ)

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

في مخالفة معالي الرئيس من الدكتور همام سعيد ، الدكتور احمد الكوفحي ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

معالي رئيس المجلس :

ارجـو من السـيـد رئيس اللجنة قـراءة المخالفة

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة .

أخالف الاكثرية في اللجنة القانونية في المادة (٧/أ)

واقـتـرح حذف " واميني السر" وابدالها بـ (ومساعدين) ونقترح حذف اميني السر في جميع المواد . والاكتفاء بالمساعدين وذلك لابقاء الدور الكامل للأمانة العامة من موظفي المجلس لأنها أقدر على القيام بهذه الامور .

مخالف النائب د. همام سعيد النائب د. احمد الكوفحي النائب عبد العزيز جبر

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الحاج تفضل .

الدكتور محمد الحاج :

شكرا معالي الرئيس ، انا مع المخالفة التي تقدم بها الزملاء باستبدال كلمة (اميني السر) بـ (المساعدين) وذلك من عدة اعتبارات اشار الأخوه الى بعضها وهي قضية عدم الخلط بين الامانه العامه وبين مساعدين الرئيس ولذلك المساعدين بلفظ المساعدين هما اقدر على مساعدة الرئيس على الاعمال الموكله والتي ستأتي فيما بعد بينما قضية امانة السر فيها حفظ ملفات وسجلات وما الى ذلك ما تفهمه كلمة الامانه. اؤيد ما ذهبت اليه المخالفه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله العكايله تفضل

الدكتور عبدالله العكايله :

كنت اريد فعلاً ان اشير ان ورود (اميني سر) في هذه الفقره لا يمكن ان يؤدي الغرض المطلوب الذي يمكن ان يذهب اليه في مسألة اصلاح النظام الداخلي ، الامانه العامه لا يمكن لنائب ان يقوى ان يؤدي دور امين سر مهما كان لديه وقت كافي للتفرغ لهذه القضيه سواء كان بتحرير المحاضر او بتدقيقها او بالاشراف عليها او الاعمال الكتابيه او ما شاكل ذلك ليس هذا هو دور النائب هذا دور الامانه العامه او دور موظفي مجلس النواب او مجلس الاعيان لذلك انا اذهب الى ما ذهبت اليه اللجنه واؤيد ان يعود المجلس الى ماكان عليه فيستبدل (باميني السر) بـ (مساعدين) وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، انا اشارك اخواني

الذين اثاروا (اميني السر) ما الفلسفه وراء استبعاد امين عام مجلس الامه ليحل محله امينا سر ! انا مع ابقاء مصطلح مساعدين كما كانت سابقاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

اتمنى على اخواني ان يسألوا عن الفلسفه كما سألوا اخواني سعادة الاستاذ حمزه منصور فليس هناك استبعاد للامين العام ولا لدوره باي صيغه من الصيغ ولو قرأنا باقي المواد لوجدنا انه لم يجري تغيير واحد ولو بنسبة واحد بالالف على دور الامانة العامه .

ثانياً : لقد تغير في هذا النظام اسم الامانه العامه الى الاداره العامه ، لان زملائي يعرفون ان كثيراً من المجالس النيابيه العربيه والدوليه الامين العام عضو في المجلس والمدير العام ليس عضو في المجلس حتى تنصرف كلمة المدير الى الاداره.

ثالثاً : كلمة امين السر لا تنصرف للموظفين في الجمعيات والجماعات والانديه، امين السر عضو في المسؤوليه يشرف على عمل الاداره العامه وهو ليس المقرر ، نحن نتكلم عن شخص بعد قليل ستجدون وظيفته ، ليس النقاش على اسمه الوظيفه هو ان يعين رئيس المجلس في احصاء الاصوات وفي تسجيل اسماء الطالبين للكلام وهذه ليست من وظائف الامانه ولا من وظائف الاداره العامه في اي مكان من الدنيا لان المجلس يدير نفسه والاداره العامه تضبط جلساته ومحاضرها ، فالفلسفة القائمه تقول ان امين السر الذي يشرف على المحاضر نفسها يشرف ولا يضعها لانه بعد قليل ستتكلم عن دوره يشرف على هذه المحاضر ويشرف على ملخصاتها ويعين الرئيس في احصاء الاصوات ويعين الرئيس في تحديد اسماء الرافعين ايديهم هذه وظيفة امانة سر ولا علاقة لها بالاداره ولا علاقة لها بالامانه العامه باي صوره من الصور .

ختاماً اقول لا اعتراض لدي ان يعود الاسم الى مساعد لكن ارجو ان نفهم الفلسفه التي فيها ، يعني اذا غير الاسم اصبح الواحد قضيه في البلد تطلبوا بالتغيير وتطلبوا بالتحديث والامين العام في المجالس النيابيه العربيه عضو في مجلس النواب ومع ذلك نأتي لصيغة شكليه هي التسميه ولا تتدخل بعد قليل بالوظائف التي سيقوم بها الزميلان الذين نريد لهما دوراً هو ليس دور المساعدين حالياً الذين ليس لهم دور ونحن الذين اصرينا ومعالي الرئيس وافقنا ان يجلس المساعدين الى جانبه لانه ليس لهم دور ، لو قرأنا في هذا النظام لوجدنا انهم يستطيعون ان يؤدوا اي دور ، هذا النظام جاء ليعطيهما دور ويعطيهما اسماً على جسمهما ، ثم ما الفرق بين نائب الرئيس ومساعد الرئيس يعرف اخواني في التنظيم الاداري في اي مكان في الدنيا الرئيس يرتبط به نائبه ثم يرتبط المساعد بالنائب اذا اردنا ان نحكي التسلسل الاداري وهو ليس هدفاً في هذا المجلس لان المساعد ليس مربوطاً بالنائب بصوره من الصور. شكراً ، سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، لدي الاقتراح باستبدال كلمة

(امين السر) بـ (المساعدين) هذا الاقتراح الوحيد الموجود ، لم اسمع ان هناك اقتراحات أخرى دعونا نطرح هذه القضيه ونخرج الفرع (أ) ، هناك اقتراح باستبدال كلمة (امين السر)بـ (المساعدين) هذا هو الاقتراح مطروح للمجلس الكريم . من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

(٢٨) الى (٥٤)

معالي رئيس المجلس :

(٢٨) الى(٥٤)وتستبدل بـ(المساعدين) قرار اللجنه مطروح في الفقره (ب) ، السيد حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، يعني ليعذرني الأخ واضع المشروع والأخوه في اللجنه القانونيه ، اذا قلت ان الصياغه بهذه الصوره ينقصها شيء من التوفيق ولا سيما حين يتحدث فأن قبلها وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء ، انا اقترح الصياغه التاليه اذا سمحت معالي الرئيس :

اذا شغر مركز عضو من اعضاء المكتب بالاستقالة او غيرها ينتخب المجلس في اول جلسة يعقدها من يشغل هذا المركز . وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي انا شاكر لاخي الكريم وارجو ان يعرف ان هذه ليست صياغتي هذا مأخوذ من انظمة عمرها خمسون عاماً بداية .

ثانياً لقد اسقط الزميل المحترم باقتراحه حق المجلس بالبت بالاستقاله ، لماذا ميز بين الاستقالة والشغور ، قالت المادة اذا سمح الزميل الكريم ان يطلع عليها قالت :

اذا استقال احد اعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته . اذاً حكماً للاستقاله مطلقه : فأن قبلها وكذلك اذا شغرها ، وانا اعتقد انني اعرف باللغه العربيه ولا اعتقد ان صياغة الجمل تخرج اذا اردت ان تعطي المجلس حق البت ، انا اتمنى عليك ان تخرج بصيغة تبقي البت للمجلس وتتحدث عن الشغور بسبب الوفاه ولاسباب أخرى لان في تلك الاسباب الوفاه انا لا اعتقد ان الزميل الاستاذ حمزه يعتقد انها بحاجه للبت من المجلس لان القرار بيد غير يد المجلس . شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيده

السيد عبدالله اخو ارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان الاضافه الأتيه تحل ما اراد الزميل حمزه منصور ان يثيره وما تفضل به معالي عبدالرؤوف صحيح من ناحية الصياغه اللغويه لانه في فرق بين حالة الاستقاله المنوط بالمجلس قبولها او رفضها وفي فرق بين شغور لعذر قاهر وفاه او غيرها لا سمح الله .

فنقول : وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء من اعضاء المكتب وانتهى من اعضاء المكتب حتى لا تنصرف الى اعضاء مجلس الامه حتى تكون الصياغه وافيه : وكذلك اذا شغر مركز عضو من اعضاء المكتب وانتهى .

معالي رئيس المجلس :

عضو من اعضاء المكتب

السيد عبدالله اخو ارشيده :

نعم وانتهينا هيك معناه ليس فيه لبس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد الحاج هل في اقتراح ؟

الدكتور محمد الحاج :

اقتراحي ان يكون كما يلي :

اذا استقال احد اعضاء المكتب وقبل المجلس استقالته او شغر مركز عضو من الاعضاء ينتخب المجلس من يحل محله .

الجديد هو ان العباره الموجوده الحاليه كأنها تحتم على المجلس ان يبت اذا استقال يبت المجلس باستقالته ، لماذا يبت ا المجلس هو صاحب الخيار في ان يبت او لا يبت في ذلك فالنص الذي اقترحته (اذا قبل المجلس) اذا استقال احد اعضاء المكتب وقبل المجلس استقالته او شغر مركز عضو ينتخب .

معالي رئيس المجلس :

زملاء ، الاقتراحات واضحه :

هناك اقتراح باستبدال الفرع أ من المادة (٧) بان يكون كالتالي :

اذا استقال احد اعضاء المكتب او شغر مركز اي عضو من الاعضاء وقبل المجلس استقالته ثم اقتراح الزميل عبدالله اخو ارشيده تفضل باقتراحك .

عبدالله أخوارشيده :

وكذلك اذا شغر عضو من اعضاء المكتب. حتى نزيل اي لبس بالنسبه ان الاعضاء مميزين اعضاء المكتب وليس اعضاء المجلس .

معالي رئيس المجلس :

ثم ان هناك اقتراح من الاستاذ حمزه منصور بابدأ بالاقتراح ، اعطينا اقتراحك استاذ حمزه .

السيد حمزه منصور:

انا اسحب اقتراحي لصالح اقتراح الدكتور محمد الحاج ورغم ان الفارق بينه وبين المادة كما وردت في المشروع صحيح انها بسيطه لكنها ذات معنى ، صدر الجمله فيه شرطان الجواب على الشرطين كان بجواب واحد لكن في الصيغه التي ذكرها الدكتور محمد الحاج وباستبعاد ان الشرطيه هنا يستقيم المعنى والمبني وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اطرح الاقتراحات ، شيخ عبدالباقي هل هناك اقتراح جديد ؟

السيد عبدالباقي جمو :

سيدي ليس الاقتراح بل ابقاء النص كما هو لان فيه اختصاراً : اذا استقال احد اعضاء المكتب يبت المجلس البت هنا اما بالموافقه او عدم الموافقه بالاستقاله ، فأن قبلها فالمعنى هنا الحذف فيه وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء ينتخب المجلس من يحل محله . هذه عباره مستقيمه ولا تحتاج الى تغيير ولا تبديل حذف به .

معالي رئيس المجلس :

اطرح الاقتراحات اذا سمحتم : هناك الاقتراح الاول اقتراح الزميل أخو ارشيده : اذا شغر مركز عضو من اعضاء المكتب هكذا اقتراح الاستاذ عبدالله .

من مع هذا الاقتراح؟، لم ينجح الاقتراح.

ثم اقتراح الدكتور محمد الحاج اذا سمحت اقرأ اقتراحك .

الدكتور محمد الحاج :

اذا استقال احد اعضاء المكتب وقبل المجلس استقالته او شغر مركز عضو من

الاعضاء .

معالي رئيس المجلس :

من مع هذا الاقتراح ؟ ارجو عد الاصوات

السيد الامين العام :

(٢٣) من (٥٦)

معالي رئيس المجلس :

(٢٣) من (٥٦) لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنه مطروح على المجلس الكريم موافقه

الفقره (جـ)

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

الفقره (جـ) : لا يجوز الجمع بين منصب الوزاره وعضوية مكتب المجلس . موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم . موافقه.

الفقره (د) مطروحه للمجلس قرار اللجنه بالموافقه . موافقه

الفقره (هـ)الدكتور عبدالرزاق طبيشات

الدكتور عبدالرزاق طبيشات :

الفقره (هـ) يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاده وليس انعقاد .

ويتولى تصريف الشؤون المستعجله ، اقترح شطب (المستعجله) ويتولى تصريف شؤونه ضمن دائرة اختصاصه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ صالح شمواطه

السيد صالح شمواطه :

ان وضع هذا النص ان المجلس اثناء اجازته بين الدورتين حقه في اتخاذ القرارات ذات الطابع التمثيلي والسياسي والنص المقترح يعطي الحق لمكتب المجلس لاتخاذ مواقف وقرارات قد لا تكون مقبوله من النواب . لذلك فأنني اقترح مايلي :

اولاً : تعديل هذه الفقره لتصبح :

يتولى المكتب تصريف الشؤون الاداريه المستعجله ضمن اختصاصه .

ثانياً : شطب مقدمة المادة المقترحه والاستعاضه عنها بمايلي :

على المكتب بين دورتي انعقادة دعوة النواب للمداوله . والمناقشه في اي مستجدات مستعجله سياسيه او اداريه ذات اهميه ويتخذ الموقف من يحضر من النواب بعد تبليغه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه :

انا اقترح ان تشطب هذه الفقره بالكامل لان الفقره السابقه الفقره (د) تغني عنها قلنا في فقره (د) وصوتنا عليها . تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدوره العاديه التاليه، فبالتالي هي لا تحدث اي شيء جديد ومسألة تمثيل المكتب للمجلس وارده في فقرات تاليه ولا داعي لمثل هذا التكرار فانا ارى ان الجمله السابقه تكفي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي الرئيس انا اعتقد ان هذه المادة تحمي المجلس لانه سنداً لاحكام الدستور لا يوجد قرارات في مجلس النواب حتى لو اجتمع النواب باكملهم فلا يصدرون القرار باسم مجلس النواب وليس لهذا القرار اي صفة دستوريه وانما صفته تلزم اعضاءه ولا تلزم اي سلطة أخرى ، انا اعتقد ان هذا

النص يحمي شخصية المجلس في مواجهة السلطة التنفيذيه بين دورتي انعقاد ، في دورة الانعقاد المكتب يمثل صلاحياته اتمنى على الأخوان ان نعرف المكتب يمارس صلاحياته الوارده في هذا النظام خارج دورة الانعقاد .

وبين دورتين ماذا يعمل المجلس في الامور الطارئه والمستعجله ؟

هل يترك الامور على عواهنها ، هل يكتفي بما كنا نسميه اجتماع في قاعة الصور ليس له اي الزام على احد !

اما ان الافضل ان مكتب المجلس يمارس الامور المستعجلة ويصرف امور المجلس بين الدورتين ، انا لا اعتراض لدي على شطب المادة ولكني اعتقد انها تقلل قيمة المجلس بين دورتي انعقاد ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ ذيب انيس

السيد ذيب انيس :

شكراً معالي الرئيس ، انا اثني على شطب الفقره (هـ) من المادة (٧) ويكتفى بالفقره (د) التي تحدد مدة مكتب المجلس لان المادة (١٢) جاءت على صلاحيات المكتب مكتب المجلس كاملةً فلا داعي ان تذكر الفقره (هـ) في المادة (٧) لان صلاحيات المكتب مفصله في ست فقرات في المادة (١٢) وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالهادي المجالي

السيد عبدالهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقه هذه الفقره مهمه جداً ويمكن من الخبره خلال الفتره بين انعقاد دورتين يوجد فراغ والفراغ الآن الحقيقه معبأ من رئيس المجلس وفي هذه الفقره تعطي المكتب المنتخب حق التصرف خلال هذه الفتره فأنا اعتقد في ضرورة لابقائها كما هي في المشروع وشكراً .

معالي رئس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

حقيقه بالاضافه الى ما ذكره الأخ ابو سهل حول ضرورة وجود هذه الفقره المجلس عندما تأتي العطله وتنتهي الدوره يستطيع ان يمارس بعض الاعمال ، مثلاً قد تأتي دعوه للمجلس للمشاركه في البرلمان العربي وقد تأتي دعوه للمشاركه في حوار برلماني عربي اوروبي او عربي افريقي او ما شابه ذلك .

بدل ان تترك هذه الصلاحيه للرئيس لوحده جعلها هذا النص للرئيس ولمكتب المجلس لا ادري هل نحن مع المشاركه في القرار او مع فردية القرار اذا كنا مع فردية القرار لا بأس من شطب هذه الفقره وان نبقي الوضع على ما كان سابقاً ، الرئيس مجبر ان يتصرف بين دورتي انعقاد اذا لم يكن هنالك دوره استثنائيه او دوره برلمانيه بشكل عام ولكن هنا جعل هذا النظام العمل مؤسسياً ولكن المشكله ايضاً انني ارى اننا لا نريد ان نحدث اي تغيير في النظام السابق لذلك معالي الرئيس لا داعي لاضاعة وقتنا اذا اردنا جعل الامور على ماهي فدعنا ننتهي من هذا النقاش ونرى قانون ثاني نكمله احسن من ان نبقى في نقاش وكل شيء جديد سيأتي لهذا المجلس او تحديث نحن نريد ان نضيعه فلا داعي وهذا ليس اعتراض على نقاش احد . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد موسى النهاز

السيد عبد موسى النهار :

الواقع هناك فرق كبير بين الفقره (د) والفقره (هـ) ، الفقره (هـ) فيها تمثيل المكتب يمثل المجلس في حالة غيابه اما الفقره (د) فهي تصريف شؤون المجلس في الدوره العاديه .

لذلك هل نريد ان يكون هذا المكتب يمثل المجلس في غيابه في كل شيء او في الامور المستعجله فارى ان تبقى هذه المادة لانه ينص على الامورالمستعجله فقط شكراً.

معالي رئيس المجلس :

لنحصر الاقتراحات ، هناك اقتراح بشطب المادة ككل والاكتفاء بغيرها مما اتى ذكره وهناك اقتراحات تعديل لغويه طرحها الدكتور طبيشات وهناك قرار اللجنه .

اذا كان هناك اقتراح جديد فقط لاختصار الوقت لنسمع الاقتراحات ان لم يكن دعونا نصوت على هذا المقترح الدكتور عبدالله النسور هل هناك جديد ؟

الدكتور عبدالله النسور:

سيدي لو لم يكن جديد لما رفعت يدي .

الآن بالنظر الى المادة (٨) التاليه تتحدث في (أ)منها تقول عن رئيس المجلس منفرداً تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته . الآن اذا الغينا الفقره هذه التي هي الآن معرض البحث في المادة (٧) اغلقنا المكتب معنى ذلك انه في العطله بين دورتين تعمل الفقره (أ) من المادة (٨) وهذا لا يوجد به تفعيل للمجلس ولا تحسين للاداره وانا ضد شطب هذه المادة ولكن في تحسين لغوي وليس في المحتوى يخشى المجلس ان تولي الاداره بين جلستين يكون توليا سياسيا وهذا لانريده ولا يريده احد الذي كتب النص يريد تصريف الشؤون الاداريه تصريف ادارة المجلس لايريد اتخاذ مواقف سياسيه لاتمثل بالضروره ارادة المجلس . هذا اظن المقصود ولذلك جاءت العباره التي تقول :

ويتولى تصريف الشؤون المستعجله .

لكن يوجد امور لا تكون مستعجله ولكن ضروريه ومهمه . المقصود يتولى ادارة شؤونه ادارة شؤونه وليس تصريف الشؤون السياسيه المستعجله . انا اتمسك بهذا النص واذا شطبناه فنحن نضعف القانون كثيراً واضم صوتي الى عبد موسى النهار وعبد الكريم الدغمي وعبدالهادي المجالي واظن الكل تحدث في ابقاء المادة .

معالي رئيس المجلس :

هناك من يتمسك بهذا النص وهناك من يطالب شطب هذا النص . هذه الاقتراحين المتيسران بالاضافه للاقتراحات اللغويه ، دعوني اطرح موضوع الابعد شطب النص نهائياً ، من مع شطب الفقره (هـ) ؟ . لم ينجح الاقتراح .

اذاً هناك بعض الاصلاحات اللغويه ذكرها الدكتورعبدالرزاق طبيشات انه بدل (انعقاد) (انعقاده) واعتقد انها وارده .

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

ليس فيها مشكله في اللغه العربيه انعقاد (انعقاده) .

معالي رئيس المجلس :

دكتور عبدالرزاق تفضل

الدكتور عبدالرزاق طبيشات :

نفس الاقتراح الذي تفضل به معالي عبدالله النسور يعني انا اقترحت تصريف شؤونه او تصريف ادارة شؤونه وهذه ليست فقط لغويه .

معالي رئيس المجلس :

ساطرحها بدل (الشؤون) ان تقول (شؤونه) اليس كذلك ، الدكتور عبدالرزاق طبيشات

الدكتور عبدالرزاق طبيشات :

نعم

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبدالرؤوف تفضل

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

ارجوكم شؤونه ام شؤون المجلس ام شؤون المكتب ارجوكم اذا سمح الأخوان المادة الحصانه التي بها تحمي النواب ويتولى تصريف الشؤون المستعجله ضمن دائرة اختصاصه لا ننسى الجمله الأخيره ، ليس من حق المكتب ان يخرج عن دائرة اختصاصه فهو يتولى تصريف الامور المستعجله ضمن دائرة اختصاصه مثلما حكى معالي المقرر لوجاء تشكيل رفد لوجاء الاشتراك في نشاط اذا كان من اختصاص المجلس يصدر المكتب قراراً ، اذا لم يكن من اختصاصه ليس من حقه ان يصدر بها اي قرار .

فالامر منضبط بالجمله الأخيره : ضمن دائرة اختصاصه . لو شطبنا سيدي الرئيس ضمن دائرة اختصاصه نقول ويتولى تصريف شؤون المجلس ، ليس هذا المقصود تصريف الشؤون المستعجله ضمن دائرة اختصاصه .

معالي رئيس المجلس :

اذاً هناك اقتراح الدكتور عبدالرزاق باستبدال كلمة (الشؤون) بان تكون (شؤونه) بمعنى ان يتولى تصريف شؤونه المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه .

من مع هذا الاقتراح ؟لم ينجح الاقتراح .

الدكتور محمد الحاج هل هناك شيء ؟

الدكتور محمد الحاج :

ان يكون تصريف شؤونه دون المستعجله

معالي رئيس المجلس :

ياسيدي هذا موضوع آخر هذه الاقتراحات الموجوده لدي. قرار اللجنه بالموافقه عليها كما جاءت مع ادخال انعقاده بدل انعقاد .

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

لا ياسيدي (انعقاد) فهي صحيحه

معالي رئيس المجلس : طيب ، من مع الفقره (هـ) كما جاءت ؟ . موافقه .

الفقره(و) من مع الفقره(و) كما جاءت ؟ موافقه .

المادة ككل مع التعديلات . موافقه

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع المادة ٨ - يتولى رئيس المجلس المهام التاليه :

أ - تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته .

ب - مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته .

ج - رئاسة الجلسات ، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام .

د - إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

هـ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضائه .

و - رئاسة الجهاز الاداري للمجلس .

قرار اللجنه القانونيه

المادة ٨

موافقة بعد : اضافة الفقرة (ج) جديدة بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرات بعدها:-

ج – وضع جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس .

معالي رئيس المجلس :

ساطرح قرار اللجنه بند بند ، المادة (٨) بداية (أ) ، قرار اللجنه مطروح للمجلس ، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، انا اتساءل هنا من الذي يمثل المجلس في المادة التي سبقت قلتم المكتب الذي يمثل المجلس والآن يقولون يتولى رئيس المجلس تمثيل الجلسه واخشى ان يكون قد وقعنا في تناقض وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

المادة واضحه في المادة السابقه تمثيل المجلس بين دورتي انعقاده بين دورتي انعقاد المكتب لان المجلس ليس موجوداً في العطله هنا يتحدث اثناء عمل المجلس يمثله والتكلم باسمه باسم المجلس طبقاً لارادته بمعنى انه يمثل المجلس وفقاً لقرارات المجلس ووفقاً لما يصدر عن المجلس الآخر المجلس ليس موجوداً فالمكتب هو الذي يمثل المجلس بين دورتي انعقاد ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للفقره (أ) واضح انها صحيحه تماماً لكن اريد ان اسأل معالي رئيس اللجنه ، نحن في السابق واجهتنا بعض المواقف عندما كان هناك مواقف سياسيه من خلال بيان او برقيه ينسبها رئيس المجلس فكان اعتراضات في السابق هل من حق رئيس المجلس او في غياب الدوره العاديه او في حالة عدم انعقاد هل مثل هذه الحالات مغطاه في (أ) ام لابد من ذكر شيء من هذا القبيل في فقره ما او في مكان ما .

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر:

انه في عطلة المجلس الذي يمثل المجلس هو المكتب كما هو واضح في الفقره (هـ) من المادة السابقه التي اقررناها وليس الرئيس اما في حالات انعقاد المجلس فيمثله الرئيس ويتكلم باسمه طبقاً لارادته اما في حالة العطله المكتب الذي يمثل المجلس والذي يفترض ان يكون ممثل كل اطياف المجلس يفترض ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالهادي المجالي

السيد عبدالهادي المجالي :

شكراً كنت اريد ان اقول ما قاله معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

الدكتور الشخانبه

الدكتور عبدالحافظ الشخانبه :

شكراً معالي الرئيس ، هل استطيع ان افهم من معالي رئيس اللجنه ان رئيس لا

يمثل المجلس بين فترتي انعقاد انه يمثل المجلس فقط في خلال انعقاد الدوره المكتب بأكمله يمثل المجلس بين دورتي انعقاد . انا افهم انه يجب ان تعطى قوه لتمثيل الرئيس للمجس بين دورتي انعقاد اكثر من فتره من خلال انعقاده وإلا اذا بقي النص هكذا نستطيع ان نقول ان دور رئيس المجلس يقل بين دورتي الانعقاد . ارجو تفسير ذلك .

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

معالي الرئيس ، رئيس المجلس هو رئيس المكتب الدائم وعندما يحدث امر مستعجل يسهل على رئيس المجلس ان يستدعي اعضاء المكتب الدائم وعندما يحدث ام ر مستعجل يسهل على رئيس المجلس ان يستدعي اعضاء المكتب الدائم الذي هم اربعه بالاضافه الى رئاسته فاعطينا المكتب هذه الصلاحيه كي يعين الرئيس على اتخاذ قرار مناسب في الامور المستعجله التي تطرأ في العطله وليس تنزيلاً من قوّة الرئيس او من قيمته لا سمح الله او اي شيء من هذا القبيل وانما لمعاملة الرئيس ولكي يشاور مكتب المجلس الدائم في هذا الموضوع في هذه الفقره في حالة انعقاد المجلس الرئيس يتعاون مع كل المجلس كل المجلس في حالة انعقاد وكل المجلس بالتعاون مع الرئيس يستطيع الرئيس ان يتكلم وان يطلع وان يتعرف على وجهة نظر المجلس حيال اي امر سواء كان مستعجلاً او غير مستعجل . ولذلك رأت اللجنه ان الرئيس يمثل المجلس طبقاً لارادته والمكتب يمثل المجلس في حالة العطله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله النسور

الدكتور عبدالله النسور :

لو ان انسان قرأ محاضر هذه الجلسه فيما بعد من المداخلات يتبين له ان رئيس المجلس يمثل ارادته فقط في اثناء الدوره العاديه او الاستثنائيه فاذا جاءت العطله البرلمانيه تكف هذه الاراده . هذا ماقيل وهذا ما فهمته ولا اعتقد انه يمكن ان يقصد هذا الشيء ، هذا ليس مقصوداً من نص هذا النظام . رئيس المجلس يمثله في اثناء انعقاد الدورات او في غيابها في كل هذه الفتره هو يمثل المجلس ، فاذا المجلس منعقد يتقصى رئيس المجلس ارادة المجلس في ارادته قال ارادته يتقصاها ويتفحصها ويصل اليها بالطرق المعتاده فاذا المجلس غير موجود ولا يستطيع الرئيس ان يتقصى ارادة المجلس فعند المكتب الذي هو عصارة المجلس يستشيره ويلجأ اليه ليخرج بفهم لهذه الاراده اما ان تكف يد رئيس المجلس هذا الرئيس او غيره الا في اثناء انعقاد الدورات فلم يقصد المشرع هذا وليس هذا مقصوداً وانا قلت هذه المداخله ليس لانني اظن ان الّذي كتبه يقصد هذا بل من اجل الرجوع اليه في حالة الخلاف ، رئيس المجلس رئيسه حتى آخر يوم في السنه ليس رئيسها في السنه في انعقاد الدوره هذا هو المقصود وهذا هو المفهوم واذا هذا هو الفهم ساصوت بالايجاب على هذا الفقره وإلا ساعارضها كلجنه ولا نختلف.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله :

شكراً معالي الرئيس ، انا لا اعتقد ان هذا الامر من الغموض الى هذا الحد المشرع يقصد ان يقول في حالة حضور صاحب الولايه وهو المجلس ينطق الرئيس بارادة هذا المجلس فأن كان صاحب الولايه في اجازه اراد المشرع ان يوسع قاعدة التشريع لتشمل مكتب المجلس وهو مشكل من اربعة اشخاص لكي لا يقال ان الرئيس انفرد بارادته في غياب المجلس ليعبر عن ترك الاراده هذا هو المقصود والقضيه لا تحتاج الى هذا اللبس انا في اعتقادي وهو امر طبيعي ومعقول ومنطقي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

الزميلان الدكتور عبدالله النسور والدكتور العكايله مؤوله الكلام هذه هي الفلسفه وراء هذا النص ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً سؤال تفضل الدكتور الحاج

الدكتور محمد الحاج :

ما المقصود بارادته ، هل هو ارادة رئيس المجلس او ارادة المجلس ؟

معالي رئيس المجلس :

ارادة المجلس .

الدكتور محمد الحاج :

اذاً اقترح اوطبقاً لارادة المجلس حتى يزول اللبس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

ال (هـ) تعود على اقرب اسم ، تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته مافي شيء معبر الا عن المجلس ، ما في اسم في هذه الفقره الا المجلس ، الرئيس ليس موجود في الفقره .

معالي رئيس المجلس :

المادة (٨/أ) مطروحه للتصويت وقرار اللجنه القانونيه بالموافقه ، من مع قرار اللجنه ؟ ، موافقه .

الفقرة (ب) ، موافقه ؟ . موافقه .

الفقرة (ج) ، اقتراح اللجنه باضافة (وضع جدول اعمال كل جلسه من جلسات المجلس) في اراء عليها ؟

الدكتور عويضه تفضل :

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه هذه الاضافه هنا تعارض ما هو مذكور في المادة (١٢) في (يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التاليه : وضع جدول اعمال كل جلسه)

طبعاً انا اعلم ان اللجنه نسيت ان تحذف من هناك ، الحقيقه كمؤسسه وكعمل مؤسسي الاولى ان تأخذ المشروع كما ورد وان يضع الجدول المكتب وليس شخص الرئيس مع احترامنا لشخص الرئيس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه لو تركنا هذه الصلاحيه لمكتب المجلس لما استطاع المجلس ان يعقد جلسة واحده في الاسبوع ، الأن يعقد جلستين لان الرئيس يضع جدول الاعمال .

اذا تركنا الصلاحيه لمكتب المجلس هذا جرى عليه نقاش واسع في اللجنه القانونيه حول هذه النقطه وهذه الصلاحيه ، حتى صاحب هذا الاقتراح سحب هذا الاقتراح ووافق معنا على ان تكون للرئيس لأن الرئيس يستطيع ان يتواصل مع الامانه العامه ومع موظفي المجلس ويستطيع ان يطلع على الكتب الوارده وعلى المشاريع الوارده والامور التي يجب عرضها على المجلس .

اما المكتب فقد يعقد اجتماعاته كل شهر او كل اسبوع او كل اسبوعين فلا يمكن مع هذا الوضع وكل يوم في امور جديده لا يمكن مع هذا الوضع ان يضع مكتب المجلس الا اذا كانت جلسة مجلس النواب شهريه ممكن يضع جدول الاعمال مكتب المجلس ، ولذلك الافضل ان تترك هذه الصلاحيه للرئيس الذي يضع جدول الاعمال باسرع وقت ممكن وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي الرئيس ، سيدي انا اختلف مع معالي رئيس اللجنه القانونيه لأن هذه الاضافه وردت نصاً ضمن المادة (١٢) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

شطبت

الدكتور نزيه عمارين :

شطبت ، اسحب اعتراضي

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الاستاذ ذيب انيس

شكراً معالي الرئيس ، انا اثني على كلام بعض الزملاء الدكتور نزيه والدكتور محمد عويضه الفقره (أ) من المادة (١٢) تنص (من مهام المكتب وضع جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس) في تعارض بين الفقره المقترح اضافتها بين اللجنة القانونيه وبين بند (أ) من المادة (١٢) ، اذا كان ولابد من بقائها وحرصاً على الوقت مثل ما تفضل معالي الاخ رئيس اللجنه يقال (او من قبل رئيس المكتب يعني اما المكتب او رئيسه تضاف كلمة (او) حتى تعطى الصلاحيات هنا مطاطه للرئيس تارة وللمكتب تارة اخرى ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ عبدالرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

شكراً سيدي الرئيس ، لا يجوز الاعتداد بنص لم يجري النقاش عليه ، يفترض انه في اي مادة آتيه فيما بعد وتعارض ما سنتفق عليه هل هذا سيحرمنا من حق التصويت على مادة لانه آتيه مادة بعد قليل تخالف ، لا يجوز الاعتداد بمادة لم ترد هذا اولاً الامر الثاني الذي شرحه معالي الرئيس الآن نحن عندنا جلسة يوم الاحد وجلسة يوم الاربعاء ويجب ان يوزع معالي الرئيس هذه المواضيع قبل (٢٤) ساعه بمعني اخر اعدادها قبل (٤٨) ساعه معنى ذلك يوم الاحد لازم يجتمع المكتب مع المجلس حتى يقرر جلسة الاربعاء نفس القضيه في الاربعاء ليوم الاحد، فمن وجهة نظر واقعيه امكانية هذا الامر غير وارده ، لهذا السبب

الافضل ان يضعها رئيس المجلس لانه يمكن ان تعقد الجلسات بعكس ذلك افترض ان المكتب لم يأته نصاب فلم يجتمع معنى ذلك ان المجلس لم يجتمع لانه في مدة قصيرة جداً ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الفقره (ج) واضح الاراء حولها هناك من يطلب الغائها كما استمعنا وهناك يطلب ابقائها ساطرح بداية موضوع شطبها والاكتفاء بما يلي كما ذكر بعض الزملاء .

من مع شطب الفقره (ج) ؟ ، لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة باضافة الفقره (ج) ، من مع قرار اللجنة ؟

اكثريه واضحه

الفقره التي تليها التي كانت (ج) سابقاً اصبحت (د) الآن ، السيد رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر:

الان تصبح (د) التي هي (ج) في المشروع ، رئاسة الجلسات واعلان افتتاحها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث واعطاء الاذن بالكلام .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟ موافقه

السيد رئيس اللجنه كمقرر

(د) التي اصبحت (هـ) اعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها ، موافقه

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس ، موافقه ؟ موافقه

السيد رئيس اللجنه كمقرر:

(هـ) التي تصبح (و) اتخاذ الاجراءات اللازمه لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضاءه

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس ، موافقه ؟ ، موافقه

السيد رئيس اللجنه كمقرر:

(و) التي تصبح (ز) رئاسة الجهاز الاداري للمجلس .

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس ، الاستاذ عبدالله العكايله

الدكتور عبدالله العكايله :

انا مع استقلالية مجلس النواب في تصريف شؤونه الاداريه وولايه المجلس على هذه الشؤون الاداريه ، ولكن هذه الفقره تتكلم عن جهاز اداري للمجلس ليس موجوداً ولا معلوماً ، من هذه الفقره اريد ان ادخل على فكرة الامانه العامه التي اثارها الاستاذ حمزه منصور في بداية هذه الجلسة فأن كان المقصود فعلاً هو التحديث الاداري والتطوير الاداري وتصريف الشؤون الاداريه بكفاءه وفعاليه لهذا المجلس فنحن نتحدث اذاً عن توزيع الجهاز الادراري في هذا المجلس بين مجلس الاعيان والنواب ونحن نتحدث عن جهازين اداريين متوازيين ، قد يطال كل واحد منهم المدير المالي والجهاز الاداري وجزء كبير من السكرتاريا وجزء كبير من الابحاث والدراسات فالتصور العملي لمثل هذا الامر لا بد ان يكون وافياً . في تقديري قبل ان يقر السادة النواب هذه الفقرة نحن في الدستور نتحدث عن مجلس الامه والدستور يتحدث عن مجلس الامه ، والجهاز الاداري لكل مؤسسات الدولة في الغالب يرأسه من الناحية الاداريه التنفيذيه امين عام ، التنفيذيه لا اقول الولايه العامه السياسيه ومن ضمنها الولايه الاداريه . فأن كان ولابد ان نمضي بالهدف الذي يجمع بين

وحدة مجلس الامه من جهه ككيان وبين استقلالية الجهاز الاداري لمجلس النواب عن مجلس الاعيان فأنا ارى ان يستبقى على الامين العام لمجلس الامه ثم يعين امين عام مساعد لمجلس النواب وامين عام مساعد لمجلس الاعيان وتوزع المهام الاداريه ، قد يكون هنالك جزء مشترك بينهم في الابحاث والدراسات مثلاً ، لكن الاداره الماليه مثلاً قد تكون واحده يمكن ان نضع تصور اداري دقيق في هذا المجال ، لكن ان نقول رئاسة الجهاز الاداري للمجلس وليس هنالك جهاز اداري لهذا المجلس انا باعتقادي هنالك خلل لا بد ان يتوقف المجلس عنده اما ان نقول امين عام لمجلس الامه يساعده بشؤون النواب امين عام مساعد وكذلك الاعيان واما ان نقول مدير عام شؤون النواب ولكن يتبع للامين العام لمجلس الامه وكذلك مدير عام لشؤون الاعيان ويتبع للامين العام لمجلس الامه حفاظاً على وحدة مجلس الامه من جهه خصوصاً وان هنالك تلاقي في النهاية في العمليه التشريعيه وفي كثير من النشاطات التي باعتقادي تحكم وحدة الادارة والجهاز الاداري العام تحت ولاية الامين العام للمجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

كل الاحترام والتقدير للامين العام الحالي للمجلس وليس لاقتراحي علاقه به حتى لا تتأثر عند النقاش في هذا الموضوع ، انا لا اعتقد ان لكرامة مجلس النواب ان لا يكون من حق رئيس مجلس النواب ان يشرف على آذن في هذا المبنى ولا يشرف على موضوع الابموافقة زميل آخر له ، مع كل الاحترام والتقدير لدولة رئيس مجلس الاعيان ولاخواني الاعيان ، ان يصبح رئيس مجلس النواب ان يتقدم برجاء من اجل ان يغير موظف حتى سكرتير مكتبه اعتقد ان هذا ما يمس بكرامة النواب وانا اتكلم هنا كنائب في البرلمان وليس ممثلاً للحكومة ، لابد ان يتولى رئيس مجلس النواب كل الصلاحيه وليذكر اخواني الحفاظ على كرامة المجلس من المسؤول عن حفظ امن مجلس النواب ؟ ! رئيس مجلس الاعيان وليس رئيس مجلس النواب لاننا في مبنى واحد ، انا اعتقد انه لابد ان يتولى رئيس مجلس النواب صلاحيته كامله في ادارة شؤون المجلس ولا يوجد مجلس امه الا اذا التقى المجلسان ان لم يلتقي المجلسان هناك مجلس اعيان ومجلس نواب ولا يوجد مجلس امه الا اذا اجتمع بظروف تحدث عنها الدستور ان كان هناك امين واحد في هذا المجلس من رئيسه ، لانه ليس من حق اي موظف ان يرأسه اثنان هل رئيس الامين العام رئيس مجلس الاعيان ام رئيس مجلس النواب ام انه يتناوبان رئاسته !! واخونا الدكتور عبدالله يعرف انه بمنطق الاداره لا يرأس الشخص الا شخص واحد .

اذاً اذا كان هناك امين عام معنى ذلك ان رئيسه رئيس مجلس الاعيان ومعنى ذلك ان القرارات التي تنفذ هي القرارات التي يرغب بها رئيس مجلس الاعيان ولقد عشنا هموم تعرفها معالي الاخ في عهد مجلسنا السابق عشنا خلافات جذريه وعدم قدرتنا على الاصلاح نتيجة لذلك انا اعتقد ان الفصل

والفصل المطلق هو المطلوب ، اما التنسيق كم من وزارتين عاشتا في بناء واحد ونسقت، اذا كانت هناك امور مشتركه بالماء والكهرباء والصيانه والتدفئه اعتقد لا يوجد اشتراك لا في الامور الماليه ولا في الامور الاداريه ولا في امور اللجان وهو الامر الذي شكلياً مفصول حالياً ولكن السلطه ليست رئيس مجلس النواب .

انا ادعو اخواني ان اناقش هذا الموضوع بجديه وان لا يتعلق باشخاص حفظاً لكرامة مجلس النواب سلطته مطلقه في حفظ امنه وفي ادارة شؤونه في تعيين مجلسي ادارته.

اخواني يعرفون ان التعيينات في مجلس الامه قد يستشار وقد لا يتشار رئيس مجلس النواب وان استشار فالامر شكلي مع انه المفروض ان يكون صاحب القرار الاول والاخير بهذا الموضوع ، انا لا اعتقد ان الامور فيها علاقات شخصيه او ليست شخصيه فيها مصلحة هذا المجلس وتجريده كمجلس صاحب صلاحيه منتخب من الشعب شكراً ، سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس انا اتفق مع ما تفضل به الاخ عبدالرؤوف واعتقد ان الفقره (و) فقرة مهمه جداً وانا اؤيد معناها وفلسفتها ولكن هناك فقرات لاحقه سوف توضح للعديد من الزملاء كيفية ترتيب ذلك ، لذلك ارجو ان اقترح بأن نغلق البحث في هذه الفقره الى ان تستكمل الفقرات الاخرى حتى يكون الزملاء النواب على بينه تماماً مما هو قادم وان نناقش هذا الموضوع من خلال بحث الفقرات الاخرى او المواد الاخرى بحثاً معمقاً ونصل الى نتيجة ، لكن اذا تم التصويت عليها فانا مع هذه الفقره شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالهادي المجالي

السيد عبدالهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه هذا الموضوع مهم وانا اؤيد دولة ابو نشأت ان الموضوع يحتاج الى دراسة ، الذي قاله معالي الاستاذ عبدالرؤوف صحيح ، يوجد اشكال في الوقت الحاضر بين صلاحيات رئيس مجلس النواب وبين رئيس مجلس الاعيان في موضوع الاداره وفعلاً يوجد خلل اداري في موضوع ادارة المجلس ، يجب الفصل لكن هل يتم الفصل كاملاً ام يتم الفصل بما يحتاجه مجلس النواب من دوائر يكون رئيسها حقيقه هو رئيس مجلس النواب . اؤيد انا دولة ابو نشأت ان نوافق على المادة كما جاءت رئاسة الجهاز الاداري ويترك موضوع عملية الفصل الكامل او الفصل لاجزاء من هذا الموضوع الى نقاش اوسع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده

السيد عبدالله اخو ارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي دولة الاستاذ طاهر انما اعتقد ان هذه الفقره لم توضع عرضاً او مجامله انما هي تقصد شيئاً في التشريع وما رمى اليه الزميلان معالي ابو عصام ومعالي الدكتور حقيقه هو مطلب لنا منذ بداية هذه الدوره لان يكون لمجلس النواب كادره الخاص وان تكون للرئيس صلاحيات خاصه .

نحن لو تعمقنا في دراسة الدستور لوجدنا ان لكل مجلس كينونته رغم الاشتراك في بعض القرارات ورغم التسميه بمجلس الامه انما مجلس النواب له صلاحياته وله علاقاته الاجتماعيه اليوميه وعليه من المسؤوليات الكبرى والتماس اليومي مع الشعب وفي القضايا الهامه واذا كان رئيس المجلس محظوراً عليه وارجو ان لا يؤاخذني بهذه العباره بآذن او عامل او موظف او اي قرار اداري او مصروفات خاصه للمجلس فهذا اعتقد اكبر مساس بهيبة المجلس والذي بقي تابعاً لمدة عقود ، لذلك ان الفقره (ز) يجب ان يركز عليها والفقرات التاليه وادعو المجلس مع زميلي عبد الرؤوف بأن يدرس هذه النقطه دراسه وافيه وبجلسات مخصصه واتخاذ قرارات بهذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور فوزي الطعيمه

الدكتور فوزي الطعيمه :

شكراً معالي الرئيس ، اذا تبنينا هذا المبدأ منذ البدايه الذي تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم سيكون التعديل في المواد الاخرى في اطار هذا المبدأ الاساسي اما اذا عومناها ولم نتفق حول هذا المبدأ الاساسي فأعتقد اننا لن نحقق جانب هام من جوانب تعديل النظام الداخلي لهذا المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سمير حباشنه

السيد سمير حباشنه :

معالي الرئيس ، على وجاهه ما تفضلوا به الزملاء لكن انا اعتقد ان القضيه لا تحل في اطار مجلس النواب فقط نحن في الدستور مجلس امه ورئيس مجلس الاعيان هو رئيس مجلس الامه ، نحن كأعيان وكنواب انا اعتقد انه لنا نفس المهمات ونقوم بدور تكاملي يبدأ بنا وينتهي بزملائنا الاعيان وهذا الفصل الذي انا اعتقد المطروح الآن اذا جاز لي ان اقول هو فصل ميكانيكي (١٠٠٪) وغير قابل للتحقيق اللهم الا اذا عملنا قفتين وعملنا مجلسين واحد اسمه مجلس النواب وواحد اسمه مجلس الاعيان هذا مجلس الامه مثل ما تفضل الاخ عبد الرؤوف انه اذا ينعقد يصير مجلس امه ، صحيح في انعقاده مجلس امه لكن هذا الجهاز وهذه الموازنه هي جهاز وموازنه مجلس الامه لا ارى فيها الميكانيكي لا في المهمات ولا في الغايات وتلعب دور تكاملي المسأله اذا تحتاج الى مناقشه انا اعتقد يجب ان تناقش مع اخواننا الاعيان للوصول الى صيغه اقرب للتوافق في تقاطع او تعارض الصلاحيات التي يمكن ان تصير في العمل اليومي لكن خلاف ذلك انا ارى ان نبقي على هذه العلاقه التكامليه ومن التجربه اذا كان هناك ما يمكن تصحيحه يصحح مع الاخوه الاعيان بالصيغ المقبوله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

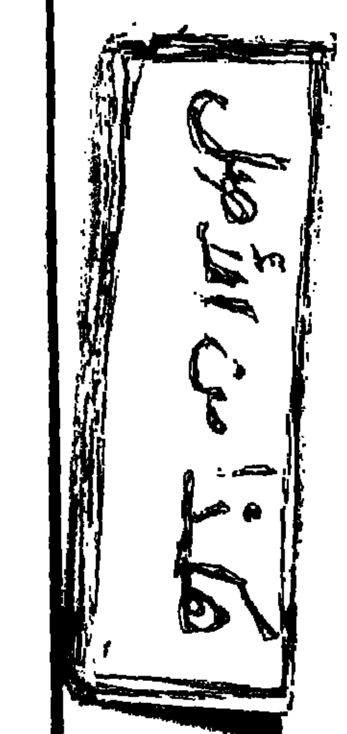
شكراً ، معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر:

ورد في بعض الكلام بأننا مجلس امه او قيل بأن الدستور يقول بأننا مجلس امه الحقيقه ان الدستور ينص على ثلاث مجالس مجلس الامه ومجلس النواب ومجلس الاعيان مجلس النواب كيف ينعقد ايضاً هناك نصوص في الدستور ، ومجلس

الاعيان كيف ينعقد هنالك نصوص في الدستور وكيف يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ايضاً منصوص عليه في الدستور ، مجلس الامه كيف ينعقد ايضاً هناك حالات معينه ينعقد فيها مجلس الامه وقال ايضاً النص الدستوري ان مجلس الامه يتألف من مجلس الاعيان والنواب ولا ينعقد مجلس الامه الا في خطبة العرش عند افتتاح الدورة وفي حالة اختلاف المجلسين وفي حالة دعوة رئيس الوزراء حالات محدده حصراً ، اذا الحياه العمليه النيابه هنالك مجلسين مجلس الاعيان ومجلس النواب . رئاسة الجهاز الادراي لمجلس النواب لا اريد ان اتحدث عنها كثيراً بأكثر مما تحدث عنها الزميل مقدم الاقتراح ابو عصام .

الحقيقه ما دام هنالك مجلس وهناك رئيس لهذا المجلس ينتخب وهنالك مجلس يمارس صلاحيات ورئيس يمارس صلاحيات يجب ان يكون لهذا الرئيس جهاز اداري ايضاً يستطيع ان يخدم عمل المجلس ويستطيع ان يخدم عمل هذا الرئيس ، اما ان يكون الجهاز الاداري اعارة من جهة اخرى او تابعاً لمسؤول آخر مع الاحترام لذلك المسؤول ومع الاحترام لذلك الجهاز الاداري وانا لا اتكلم عن اشخاص مطلقاً ، اتكلم كلام مؤسسي فقط يجب ان يكون هناك جهاز اداري لمجلس وقد سبق لنا في دورة سابقه ان حققنا تقدماً في المسأله الماليه بحيث حققنا استقلالاً لمجلس الامه بشقة الاعيان والنواب ويجب ان نحقق استقلالاً ادارياً لمجلس النواب ايضاً وان نعطي لهذا المجلس الحق في تكوين جهازه الاداري ولذلك انا مع هذا النص معالي الرئيس وشكراً .



معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالله النسور

الدكتور عبدالله النسور:

شكراً معالي الرئيس ، اريد ان اتحدث في نقطه ذات علاقه وهي قانون الموازنه العامه تذكرون سيدي الرئيس انه في الموازنه العامه في الصفحتين الاوليين الاجرائيتين التي تسمى هذه المادة ، في مادة تقول ان الشؤون الماليه لمجلس النواب امر الصرف فيها ، هو رئيس مجلس النواب وللاعيان هو رئيس مجلس الاعيان المادة تقول (اما اذا كان للمجلس معاً) يعني مثلاً اصلاح تزفيت حديقه اعطيت بالقانون لرئيس مجلس الاعيان واقترح في هذه القاعه ان تكون للرئيسين مجتمعين بحيث يكون امري صرف مجتمعين وطرح هذا الاقتراح في هذه القاعه وللاسف وجرياً على العاده اسقط هذا الاقتراح واصبح ليس لرئيس مجلس النواب بقرار من مجلس النواب ان لا يكون لرئيسه كلمة بادارة الشؤون الماليه لهذا المجلس هذه احب ان اضعها نقطه بين يدي بحث قانون الموازنه الذي بين ايديكم بعد ايام هذه النقطه الاولى .

النقطه الثانيه سيدي الرئيس نحن من المجالس الفريده في العالم العربي لعلنا المجلس الوحيد – ليس لعلنا مؤكد – الذي به مجلسان والعالم ينحو في الوقت الحاضر الى تبني نظام المجلسين وليس مجلس واحد لاسباب ليست هي موضع الطرح الآن ، تجربتنا في ولوج مجلسين اثبتت جدواها وصحتها وصحيحه ولكن في كل النماذج التي نعترفها في العالم المجلسان حيث يوجدان كمجلسين في عمارتين منفصله وفي

ادارات منفصله ليست في بناء واحد ان الامين العام الذي يتبع هذا المجلس او ذاك سيواجه بان الحديقه ولباس الموظفين والدهان واصلاح القبه وتصليح الميكروفونات هي قرارات يوميه ممضه لنا يكون من السهل فصلها ولا اعرف إنه مكان واحد وعدد من الموظفين يديرهما شخصان ، انا اعتقد ابقاء الامين العام واحداً بمساعدين كما تفضل عدد من الزملاء منهم الحباشنه ومنهم العكايله وتكون الامانه الامين ليضمن التنسيق بين الجناحين على ان كل من الجناحين سيدي الرئيس يكون له استقلال واسع جداً ويعود الجناح الذي يتبع رئيس مجلس الاعيان لرئيس مجلس الاعيان حين تكون الحاله الاداريه ، كذلك ولرئيس مجلس النواب وهو امر الصرف والتعيين والفصل اما لا استطيع ان اتصور امينين وحديقتين ولباسين وشاي وقهوه واصلاح مكروفونات ولدفع الكهرباء والماء انا لا اعرف اطلاقاً ولا يوجد عندي اي نموذج في ذهني لمثل حالة الفصل هذه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، انا مع الروحيه التي تكلم بها الاخ ابو عصام من حيث الصلاحيات لرئيس مجلس النواب مساويه لصلاحيات رئيس مجلس الاعيان لكن هذه الامنيه لها اعباء ماليه اشار لها معالي الاخ ابو زهير وهذا يقتضي منا وجود مبنيين وجهازين وبالتالي انا اتصور هذه القضيه تحتاج الى وقفه اطول من هذه الوقفه .

ان كانت هنالك بعض الصلاحيات التي نتطلع اليها وهي موجوده فعلاً لرئيس مجلس النواب نريد تحقيقها ينبغي ان نبحث لها عن موقع غير هذا الموقع وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس ، الذي يقترح ان يكون رئيس المجلس رئيساً للجهاز الاداري ويقولوا لا ينبغي ان يكون الرئيس رئيساً ثم لا يملك تعيين اذن ومهمه الرئيس اكبر من مهمة تعيين اذن او موظف ونحن عندما نقر هذا البند في هذه المادة كأننا نقول كما قال الاخوان الذين سبقوني علينا ان نجد المخصصات الكافيه لاقامة بناء جديد للنواب او للاعيان وان يكون الجهازين منفصلين فأنا اري ان يكون هناك امين عام واحد وان يكون لهذا الامين مساعدان امين مساعد لشؤون الاعيان والاخر للنواب اما ان ننشئ جهازاً جديداً وبناءً جديداً فهذا امر لا يتأتى لأن دوري هذين المجلسين هو دور متكامل ولا ينبغي ان يحاول الفصل بينهما وانا ارى ان يكون رئيس الجهاز الاداري امين عام واحد وله مساعدان كما قلت الاعيان وشؤون الاعيان يتولى امرهم تحت اشراف الامين العام المساعد الاول وشؤون النواب المساعد الثاني تحت اشراف الامين العام وارى شطب هذه الفقره وان يبقى الامين العام اميناً عاماً دون تغيير او تبديل لا في الاسم ولا في الصلاحيات ، شكراً

اصوات تثني على ذلك

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي الرئيس انا اعتقد تصغير للامر ان يقال ان وظيفة رئيس المجلس اكبر من تعيين كاتب واذن ، ولا الوزراء ماذا يعنوا الآن ياسيدي ؟! كيف يمارس الشخص سلطته ، يمارس بالقرار الاداري ، اذا كان لا يملك القرار الاداري انا اعتقد انه افضل ان نسميه رئيس جلسات المجلس انه ليس رئيس المجلس لانه لايمارس اية صلاحيه ، معالي الاخ عبدالله النسور يعرف انه عمل في وزارة تقيم في مبنى بثلاث وزارات والحديقه مشتركه والكراج مشترك والكهرباء والمياه مشتركه وقد نسقها في حينه ولم يجد مشكله ، انا اعتقد ان المطلوب هو عدم تغيير اي شيء وابقاء مجلس النواب مغيباً دوره الاداري وهو الامر الذي يثبت وجوده ، الاخوان الذين يطرحوا مساعدين هو المطبق حالياً على فكرة لمعلومات الاخوان في مدير شؤون النواب وفي مدير شؤون الاعيان مدير شؤون النواب صاحب الصلاحيه الاداريه في اموره هو رئيس مجلس الاعيان الذي نكل له كل الاحترام والتقدير على دوره واعماله ولكننا لا نتكلم عن اشخاص ، نتكلم عن دور.

تريدون للمجلس كرامته ثم عندما تأتي للبحث لاثباتها تأتي وتقول هنا مشكله انا سيدي الرئيس اتمنى سحب اقتراحي وسأصوت مع امين واحد وارجو ان تعذرني بالمغادره لالتزامي بموعد آخر وليس لاي سبب آخر .

اصوات : نثني

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه كمقرر :

معالي الرئيس انا استغرب كيف النقاش تحول من رئاسة الجهاز الاداري للمجلس (اربع كلمات) الى امينين عام وامين مساعد، انا مستغرب تماماً كيف النقاش تحول من رئاسة الجهاز الاداري للمجلس الى موضوع الامين العام لم يتكلم احد عن الامين العام الى الآن ولا احد تكلم عن مدير عام الى الآن ، كيف تحول النقاش من رئاسة الجهاز الاداري للمجلس الى ان نضع امينين للمجلس او امينين مساعدين لا اعرف .

ولا اعرف كيف معالي الرئيس الذين هم اعضاء اللجنة ايضاً يتراجعوا وهم موافقون تراجعوا عن قرارهم هذا الكلام لا يجوز اساساً اعضاء اللجنة لا يجوز ان يشاركوا في النقاش ، والذي يدافع عن قرار اللجنة الرئيس والمقرر .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور القضاه

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس ، انا مع الاستقلال الاداري لمجلس النواب ولكن اين الصوره التنسيقيه الاداريه في هذا النظام في مجلس النواب والاعيان ، نعم انه يجب ان يكون هناك نظام داخلي خاص بمجلس النواب ونظام داخلي اخر خاص بمجلس الاعيان لكن يجب ان يكون هناك نظام داخلي لمجلس الامه يربط الصوره التنسيقيه والاداريه بين المجلسين ، اعرف انه لا مكان لهذا الاقتراح في هذا المقام لكن يجب التذكير في هذا الامر مستقبلاً شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزملاء دعونا نخرج من هذه القضيه ان لم يكن هناك آراء ، الاستاذ عبدالهادي في رأى جديد ؟

السيد عبدالهادي المجالي :

نعم

معالي رئيس المجلس :

تفضل

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه الجميع متفق ان يكون لمجلس النواب جهاز خاص يكون رئيس المجلس مسؤول عنه لكن الصوره العامه هي التي صار عليها خلاف ولذلك اقترح ان نصوت على هذه المادة ، وانا اقترح ان تبقى لأن الجميع متفق ان يكون جهاز لرئيس مجلس النواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنه

معالي رئيس اللجنة كمقرر :

معالي الرئيس هذا النظام اصبح يتيماً لم تقره اي لجنه ، الواضح انه اقريته انا وابو عصام لوحدنا ، لذلك ابو عصام اعلن سحب هذا الاقتراح وانا اعلن تنصلي ما دام اعضاء اللجنه لا يدافعون عن قرارهم ولا يحترمون توقيعهم على هذا القرار ، انا اعلن عن سحب توقيعي معه وارجو ان تؤجل البحث في هذا النظام الى حين ان تتفق اللجنة القانونيه اولاً ثم تعود اليكم بقرار جديد انا لا استطيع ان ادافع وحدي عن هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الموضوع كالتالي اما نبحث هذه النقطه او هناك طلب بتأجيلها وارجو ان تتخذ قرار بهذا الموضوع . نتوقف عندها ؟ حسناً نتوقف عندها السيد الامين العام

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه.

معالي رئيس المجلس :

عينت يوم الاربعاء
الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠ صباحاً .

ارفع الجلسة

« انتهت الجلسة »

امين عام مجلس الامه
حكم خير

معالي رئيس المجلس
المهندس
سعد هايل السرور